التَّوضيح والتَّقريب

لما يحتاجه الحاجُّ والمُعتَمِرُ وزائرُ النَّبيِّ الحبيب صلَّى الله عليه وآله وسلَّم

تأليف

الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقادر السقَّاف
الحسيني الحضرمي الشافعي
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة
جامعة الأحقاف بمدينة تريم حضرموت

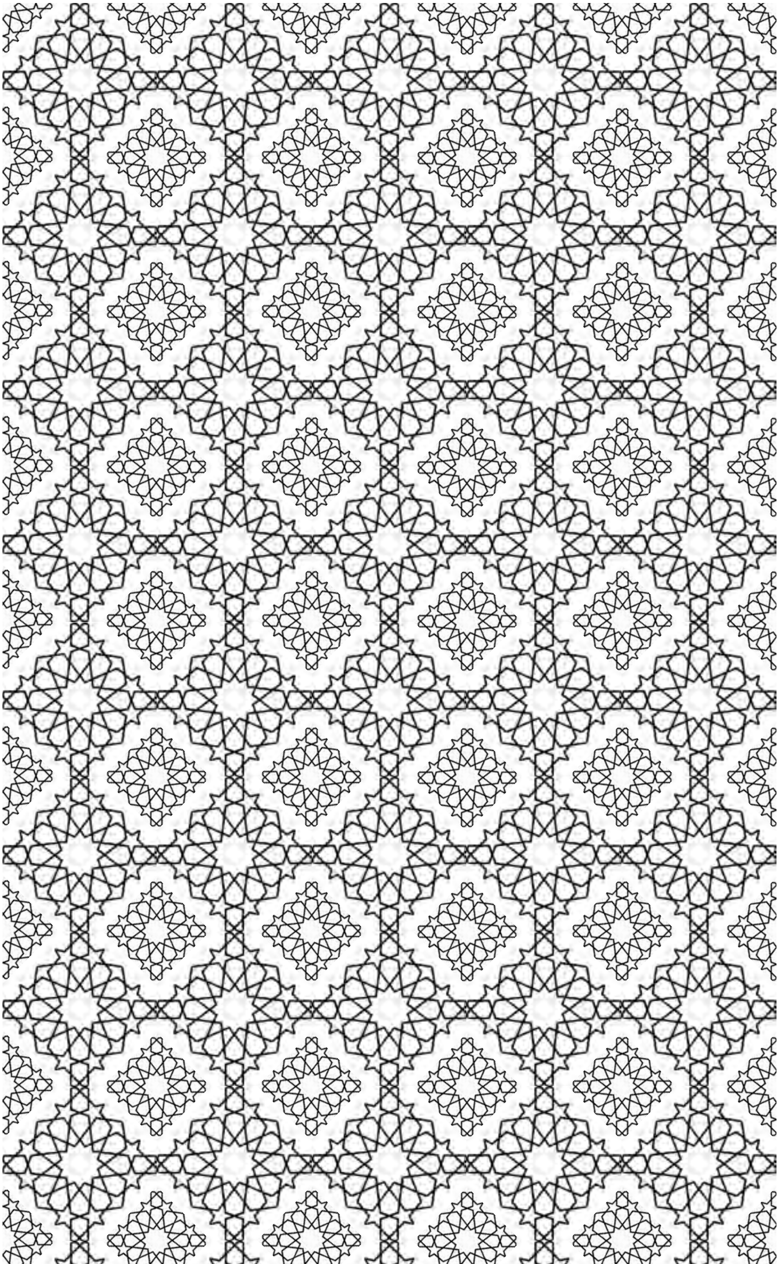

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لِلّـهِ المُتَفَضِّلِ **المَنّانِ** ❋ المُوَفِّقِ لِحَجِّ بيتِه الحرامِ مَن أَنْعَمَ عليه بجزيلِ **الإِحْسانِ** ❋ والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ سَيِّدِ **المُرْسَلِين** ❋ وعلىٰ آلِه وصَحْبِه والتّابِعِين وتابِعِيهم بإِحْسانٍ إلىٰ يومِ **الدِّينِ** ❋

(**وبَعْدُ**) : فهذا كتابٌ في بَيانِ كَيْفيّةِ الحَجِّ علىٰ وِفْقِ المَنْقُولِ مِن حَجِّ المُصْطَفَىٰ ﷺ، يَنْبَغِي لِكُلِّ حاجٍّ أن يَعْلَمَ ما فيه، لَخَّصْتُه مِن كتابِ «**الإِيْضاحِ**» للإِمامِ النَّوَوِيِّ وغيرِه مِن كُتُبِ الأَئِمّةِ، أَسْأَلُ اللّـهَ النَّفْعَ به وأن يَجْعَلَه خالِصًا لوجهِه الكريمِ.

❋ ❋ ❋

وجوبُ تَعَلُّمِ أَحْكامِ الحَجِّ

يَجِبُ علىٰ كلِّ مُسْلِمٍ إذا أرادَ الحَجَّ أوِ العُمْرةَ أن يَتَعَلَّمَ أحكامَهما، وذلك لقولِه ﷺ: «**طَلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ**»: رَواه ابْنُ ماجَهْ عن أَنَسٍ.

فإذا تَعَلَّمَ أحكامَ الحَجِّ أَتَىٰ به علىٰ أَكْمَلِ وُجوهِه فَرْضًا ونَفْلًا، علىٰ وِفْقِ المَنْقُولِ مِن حَجِّ رسولِ اللّهِ ﷺ، وقد صَرَّحَ الأَئِمّةُ الأَعْلامُ بوجوبِ التَّعَلُّمِ، فقد قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ - رحمَه اللّهُ- في كتابِه «**الإِيضاحِ**»: «علىٰ الشَّخْصِ إذا أرادَ الحَجَّ أن يَتَعَلَّمَ كَيْفيّتَه، وهذا فرضُ عَيْنٍ؛ إذْ لا تَصِحُّ العِبادةُ ممّن لا يَعْرِفُها، ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَصْحِبَ معَه كتابًا واضِحًا في المَناسِكِ، جامِعًا لِمَقاصِدِها، وأن يُدِيمَ مُطالَعَتَه ويُكَرِّرَ ما فيه جميعَ طريقِه؛ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عندَه، ومَن أَخَلَّ بهذا خِفْنا عليه أن يَرْجِعَ بغيرِ حَجٍّ؛ لإِخْلالِه بشرطٍ مِن شروطِه أو رُكْنٍ مِن أركانِه أو نحوِ ذلك، ورُبّما قَلَّدَ كثيرٌ مِن النّاسِ بعضَ عَوَامِّ

مَكّةَ وتَوَهَّمَ أنهم يَعْرِفُون المَناسِكَ، فاغْتَرَّ بهم، وذلك خَطَأٌ فاحِشٌ».

إِرْشاداتٌ عامّةٌ

لِلمُتَوَجِّهِين لِحَجِّ بيتِ اللّـهِ الحَرامِ

١ـ أوّلًا

اعْلَمْ -أيّها الحاجُّ- أنه قد ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَيْنِ**» عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللّـهُ عنه- قالَ: قالَ رسولُ اللّـهُ ﷺ: «**مَن حَجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ مِن ذُنُوبِه كيَوْمَ وَلَدَتْه أُمُّه**».

قالَ العُلماءُ: «**الرَّفَثُ**»: اسْمٌ لِكُلِّ لَغْوٍ وخنىً وفُجُورٍ ومُجُونٍ، و«**الفِسْقُ**»: الخُرُوجُ عن طاعةِ اللّـهِ تعالى بارْتِكابِ كبيرةٍ، وكذا الإِصْرارُ على صغيرةٍ.

وثَبَتَ في «**الصّحيحَيْنِ**» عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي اللّـهُ عنه-: أنّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قالَ: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرةِ كَفّارةٌ لِما بينَهما، والحَجُّ المبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلّا الجَنّةُ**».

والأَصَحُّ مِن أقوالِ العُلماءِ : أنّ المُرادَ بـ«**ـالحَجِّ المبرورِ**» هو : الّذي لا يُخالِطُه مَأْثَمٌ، **وقيلَ** : إنّه المقبولُ، **ومِن علاماتِ القَبُولِ** : أن يَرْجِعَ خَيْرًا ممّا كانَ قبلُ، ولا يُعاوِدَ المَعاصِيَ.

فيَنْبَغِي لك -أيُّها الحاجُّ- أن تَحْرِصَ على أن تَرْجِعَ مِن الحَجِّ كيومِ وَلَدَتْك أُمُّكَ : بأن تَبْتَعِدَ عنِ الرَّفَثِ والفِسْقِ، وأن تَجْعَلَ حَجَّكَ حجًّا مبرورًا، وَفَّقَكَ اللّهُ لذلك.

٢ـ ثانيًا

على الحاجِّ أن يَسْتَعِدَّ بالتَّوْبةِ والخروجِ مِن المَظالِمِ بردِّ الوَدائِعِ، وقضاءِ الدَّيْنِ.

٣ـ ثالثًا

احْرِصْ -أيّها الحاجُّ- أن تكونَ نَفَقَتُكَ حلالًا خالِصةً مِن الشُّبْهةِ، فإنّك إن خالَفْتَ وحَجَجْتَ بما فيه شُبْهةٌ أو بمالٍ مغصوبٍ صَحَّ حَجُّك في ظاهِرِ الحُكْمِ، ولكنّه ليسَ حجًّا مبرورًا، ويَبْعُدُ قبولُه، وكُنْ طَيِّبَ النَّفْسِ بما تُنْفِقُه مِن المالِ في

سَفَرِكَ، فإنّها نَفَقةٌ مخلوفةٌ متبوعةٌ بالخَيْرِ والبَرَكَةِ واليُسْرِ والسَّعَةِ، وقد وَرَدَ أنّ النَّفَقةَ في الحَجِّ كالنَّفَقةِ في سبيلِ اللّٰهِ : الدِّرْهَمُ بسبعِمائةٍ.

ومهما كانَ الحاجُّ مُوسِرًا فلْيُبالِغْ في توسيعِ النَّفَقةِ على الفُقَراءِ والمَساكِينِ وبَذْلِ المعروفِ لِلضُّعَفاءِ والمُقِلِّين خصوصًا، و لِغيرِهم مِن المُسْلِمِين عُمُومًا مُخْلِصًا في ذلك لِلّٰهِ ربِّ العالمين.

٤ـ رابِعًا

يَنْبَغِي لِلحاجِّ في سَفَرِه أن يكونَ مُتَواضِعًا مُتخَشِّعًا مُتمَسْكِنًا؛ فعلى مثلِ هذه الأَوْصافِ يَنْبَغِي له أن يَفِدَ إلى اللّٰهِ المَلِكِ الجَبّارِ المُتكَبِّرِ، فلا يكونُ الحاجُّ في سَفَرِه وحَجِّه مِن المُسْتَكْبِرِين ولا مِن المُتَرَفِّهِين، فيكونُ عندَ اللّٰهِ مِن المطرُودِين.

وقد جَعَلَ اللّـهُ السَّفَرَ إلى الحَجِّ مِثالًا لِلسَّفَرِ إلى الآخِرةِ، فيَنْبَغِي أن تَسْتَحْضِرَ عندَ كلِّ عَمَلٍ مِن أَعْمالِ السَّفَرِ أمرًا مِن أُمُورِ الآخِرةِ يُوازِيه ويُماثِلُه: فتَتَذَكَّرُ عندَ وَداعِ الأَهْلِ والأَصْحابِ عندَ السَّفَرِ وَداعَهم في سَكَراتِ المَوْتِ، ومِن الاِلْتِفافِ في ثِيابِ الإِحْرامِ الاِلْتِفافَ في الأَكْفانِ، ومِن السَّعْيِ بين الصَّفا والمَرْوةِ التَّرَدُّدَ بين كَفَّتَيِ المِيزانِ أيُّهما تَرَجَّحَ، ومِن الوُقُوفِ بعرفةَ مَوْقِفَ القِيامةِ، وهكذا.

ما يَنْبَغِي لِلحاجِّ إذا أرادَ السَّفَرَ

يُسْتَحَبُّ إذا أرادَ الخُرُوجَ مِن مَنْزِلِه أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ في الأُولَى بعدَ الفاتحةِ: ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثّانِيةِ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]، ففي الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**ما خَلَّفَ أحدٌ أهلَه أَفْضَلَ مِن رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهما عندَهم حينَ يُرِيدُ السَّفَرَ**»، ثُمّ يَدْعُو بحضورِ قَلْبٍ وإِخْلاصٍ بما تَيَسَّرَ مِن أمورِ

الدُّنْيا والآخِرةِ، ويَسْأَلُ اللّـهَ تعالىٰ الإِعانةَ والتّوفيـقَ في سَـفَرِه وغيرِه مِن أُمُورِه.

فإِذا نَهَضَ مِن جلوسِه قالَ : «**اللَّهُمَّ إليكَ تَوَجَّهْتُ، وبك اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي ما أَهَمَّني وما لم أَهُمَّ به، اللّهُمّ زَوِّدْني التَّقْوَى، واغْفِرْ لي ذَنْبِي**».

ويُسْتَحَبُّ أن يُوَدِّعَ أهلَه وجيرانَه وأَصْدِقاءَه، وأن يُوَدِّعُوه ويقولَ كلُّ واحدٍ منهم لِصاحِبِه : «**أَسْتَوْدِعُ اللّـهَ دِينَكَ وأَمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ اللّـهُ التَّقْوَى، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، ويَسَّرَ لكَ الخيرَ حيثُ كُنْتَ**».

والسُّنّةُ إذا أرادَ الخروجَ مِن بَيْتِه أن يقولَ ما صَحَّ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ كانَ يقولُ إذا خَرَجَ مِن بيتِه : «**اللّهُمّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن أَن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ، بسمِ اللّـهِ تَوَكَّلْتُ على اللّـهِ، لا حولَ ولا قُوّةَ إلّا باللّـهِ**».

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَصَدَّقَ بشيءٍ عندَ خروجِه، وكذا بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حاجةٍ يُرِيدُها.

وإذا خَرَجَ وأرادَ الرُّكُوبَ اسْتُحِبَّ أن يقولَ: «**بسمِ اللّـهِ**»، وإذا اسْتَوَىٰ علىٰ مركوبِه قالَ: «**الحمدُ لِلّـهِ، سُبْحانَ الّذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنِين، وإِنّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُون، سبحانَكَ اللّهمّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي؛ فإنّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلّا أنتَ، اللّهمّ إنّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوَى، ومِن العَمَلِ ما تُحِبُّ وتَرْضَى، اللّهُمّ هَوِّنْ علينا سَفَرَنا، واطْوِ عنّا بعدَه، اللّهُمَّ أنتَ الصّاحِبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأَهْلِ والمالِ، اللَّهُمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمالِ والوَلَدِ**».

وعليك أن تَتُوبَ إلى اللّـهِ تعالى مِن جميعِ ما سَلَفَ مِن ذَنْبِكَ، وأن تَرُدَّ المَظالِمَ إلى أهلِها، وأن تَقْضِيَ الدُّيُونَ، وأن تُعِدَّ نَفَقَةَ كلِّ مَن تَلْزَمُكَ نفقتُه إلى حينِ رُجُوعِك، وأن تَرُدَّ ما

عندَكَ مِن الوَدائِعِ، وأن تَسْتَصْحِبَ مِن المالِ الحَلالِ الطَّيِّبِ ما يَكْفِيكَ لِذَهابِكَ وإِيابِك مِن غيرِ تَقْتِيرٍ، بل على وَجْهٍ يُمْكِنُكَ التَّوَسُّعُ في الزّادِ والرِّفْقُ بالضُّعَفاءِ والفُقَراءِ، وعليكَ أن تَتَصَدَّقَ بشيءٍ قبلَ خُرُوجِك، وأن تَخْتارَ رَفِيقًا صالحًا مُحِبًّا لِلخَيْرِ مُعِينًا عليه : إِن نَسِيْتَ ذَكَّرَكَ، وإِن ذَكَرْتَ أَعانَكَ، وإن ضاقَ صَدْرُكَ صَبَّرَكَ.

❊ ❊ ❊

مُجاوَزةُ المِيقاتِ

حَدَّدَ رسولُ اللّـهِ ﷺ لِلقادِمين إلى الحَرَمِ مِن الآفاقِ البعيدةِ حُدودًا معرُوفةً بحيثُ يَجِبُ عليهم إذا وَصَلُوا إليها ولم يكُونُوا مُحْرِمِين أن يَبْدَؤُوا الإحرامَ ويَلْتَزِمُوا شروطَه وواجِباتِه الّتي سَنَتَحَدَّثُ عنها.

وهذه المواقيتُ هي :

١ـ **الجُحْفَةُ** : لِلمُتوَجِّهِ مِن الشّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ.

٢ـ **وذُو الحُلَيْفةِ** : لِلمُتوَجِّهِ مِن المدينةِ المُنوَّرةِ.

٣ـ **ويَلَمْلَمُ** : لِلمُتوَجِّهِ مِن تِهامةِ اليَمَنِ.

٤ـ **وقَرْنٌ** : لِلمُتوَجِّهِ مِن نَجْدِ الحِجازِ ونَجْدِ اليَمَنِ.

٥ـ **وذاتُ عِرْقٍ** : لِلمُتوَجِّهِ مِن جِهةِ المَشْرِقِ كالعِراقِ والخَلِيجِ.

فإذا عَرَفْتَ هذه المواقيتَ فاعْلَمْ -أيّها الحاجُّ- أنّ مَن جاوَزَ المِيقاتَ إلى جهةِ الحَرَمِ ولم يكن مُحْرِمًا فإنّه يُعْتَبَرُ عاصِيًا

ولو كانَ جاهلًا، ومعَ العِصْيانِ يَلْزَمُه دَمٌ، وهو ما يُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ، فإنْ لم يَجِدْ صامَ عَشْرةَ أيّامٍ، وإنّما يَجِبُ الدَّمُ بالشّرُوطِ الآتيةِ :

١ـ أن يُجاوِزَه وهو مُرِيدٌ لِلنُّسُكِ.

٢ـ أن يُحْرِمَ بعدَ مُجاوَزَتِه.

٣ـ أن لا يَنْوِيَ العَوْدَ إليه أو إلىٰ مِثْلِه قبلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ ولو مسنونًا، فإنْ نَوىٰ الرُّجُوعَ إليه أو إلىٰ مِثْلِه لم يَعْصِ ولم يَلْزَمْه شيءٌ.

ولَعَلَّكَ تَسْأَلُ أيّها الحاجُّ :

١ـ هل لي أن أُؤَخِّرَ الإِحْرامَ إلى جدّةَ القديمةِ؟

والجوابُ : أنه قد جَوَّزَ ذلك العلّامةُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ، وخالَفَه في ذلك جمهورُ الشّافعيّةِ، والاِحْتياطُ أن لا يُؤَخِّرَ إِحْرامَه حتّىٰ يكونَ إِحْرامُه صحيحًا عندَ كافّةِ العلماءِ.

٢ـ هل الأَوْلَى تقديمُ زِيارةِ المدينةِ المُنَوَّرةِ قبلَ الحَجِّ أم بعدَه؟

الجوابُ : أنّه إذا كانَ الحاجُّ سيَمُرُّ بالمدينةِ فالأَوْلَى أن يُقَدِّمَ الزِّيارةَ، وكذلك مَن وَصَلَ مَكّةَ والوقتُ مُتَّسِعٌ والأسبابُ مُتَوَفِّرةٌ، فإن لم يكنِ الوقتُ مُتَّسِعًا والأسبابُ مُتَوَفِّرةً فالأَوْلَى تأخيرُ الزِّيارةِ بعدَ الحَجِّ.

وسنَتَحَدَّثُ إنْ شاءَ اللّهُ -أيّها الحاجُّ- في آخِرِ الكِتابِ حولَ زِيارةِ النّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وآلِه وسَلَّمَ.

* * *

أنواعُ النُّسُكِ

إذا كانَ سَفَرُكَ -أيّها الحاجُّ- جَوًّا فلا بُدَّ أن تُحاذِيَ المِيقاتَ في الجَوِّ، وكذلك إذا كانَ سَفَرُكَ بَرًّا فلا بُدَّ أيضًا أن تَمُرَّ على الميقاتِ، فلَعَلَّكَ تَسْأَلُ بماذا أُحرِمُ؟

فاعْلَمْ : أنّ لِقاصِدِ الحَجِّ أن يَخْتارَ أيَّ نوعٍ مِن أنواعِ الحَجِّ الثّلاثةِ حينَما يُوافِي الميقاتَ الّذي يَمُرُّ به.

أنواعُ الحَجِّ الثّلاثةِ هي :

النّوعُ الأوّلُ : الإفْرادُ

وهو : أن يُحْرِمَ بالحَجِّ في أَشْهُرِه مِن ميقاتِ طريقِه، ثُمّ إذا فَرَغَ منه خَرَجَ مِن مَكّةَ -زادَها اللّـهُ شَرَفًا- فأَحْرَمَ بالعُمْرةِ مِن أَدْنَى الحِلِّ.

النّوعُ الثّاني : التَّمَتُّعُ

وهو : أن يُحْرِمَ بعُمْرةٍ مِن مِيقاتِ بَلَدِه فيقولَ -بلِسانِه مُسْتَحْضِرًا ذلك بقَلْبِه- عندَ إِحْرامِه : «**اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ العُمْرَةَ**

وأَحْرَمْتُ بها لِلّـهِ تعالى، اللَّهُمَّ يَسِّرْها لي وتَقَبَّلْها مِنِّي»، ويَقْرِنُها بالتَّلْبِيَةِ الآتِيةِ، فما يَزالُ على إِحْرامِه حتّى يَأْتِيَ مَكّةَ، فيَطُوفُ حولَ البَيْتِ سبعةَ أَشْواطٍ طوافَ العُمْرةِ، ثُمّ يُصَلِّي ركعتَيْنِ بعدَ تَمامِ طَوافِه، ثُمّ يَسْعَى بينَ الصَّفا والمَرْوةِ سبعًا، ثُمّ يَحْلِقُ رأسَه أو يُقَصِّرُ، وبذلك تَنْتَهِي العُمْرةُ، ويَلْبَسُ ثِيابَه، ثُمّ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِن مَكّةَ في اليومِ الثّامِنِ.

سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِاسْتِمْتاعِه بمَحْظُوراتِ الإِحْرامِ بين الحجِّ والعُمْرةِ؛ فإنّه يَحِلُّ له جميعُ المحظوراتِ إذا فَرَغَ مِن العُمْرةِ، **وقيلَ** : لِتَمَتُّعِه بسقوطِ وجوبِ عَوْدِه إلى الميقاتِ.

ويَجِبُ على المُتَمَتِّعِ دَمٌ بالشّروطِ الآتيةِ :

١ ـ أن لا يكونَ مِن أهلِ الحَرَمِ، ولا بَيْنَه وبينَ الحَرَمِ دُونَ مَسافةِ القَصْرِ؛ لِقولِه تعالى : ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [البقرة : ١٩٦]، فإن كانَ مِن أهلِ الحَرَمِ أو بينَه وبينَ الحَرَمِ دون مَسافةِ القَصْرِ فلا دَمَ عليه.

٢ـ أن يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِن مِيقاتِ طَرِيقِه ويَفْرُغُ منها، ثُمّ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِن مَكّةَ، أمّا مَنِ اعْتَمَرَ في غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فلا دَمَ عليه.

٣ـ أن يكونَ الإِحْرامُ بالعُمْرةِ ثُمّ بالحَجِّ في سَنَةٍ واحِدةٍ، فلوِ اعْتَمَرَ في سَنَةٍ وحَجَّ في أُخْرَىٰ فلا دمَ.

٤ـ أن لا يَرْجِعَ إِلىٰ المِيقاتِ سَواءٌ كانَ ميقاتَ بَلَدِه أو بلدٍ آخَرَ كمَن يَعْتَمِرُ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمّ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِن مِيقاتِ المدينةِ فلا دَمَ عليه.

صِفةُ الدَّمِ الواجِبِ على المُتَمَتِّعِ

ودَمُ التَّمَتُّعِ هو شاةٌ تُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ، فإنْ عَجَزَ عنِ الدَّمِ صامَ عَشْرَةَ أيّامٍ ثلاثةً منها في الحَجِّ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ وسبعةً إذا رَجَعَ إلىٰ وَطَنِه أو ما يُرِيدُ تَوَطُّنَه، والدّليلُ علىٰ ذلك قولُ اللّهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ

يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة : ١٩٦].

النّوعُ الثّالثُ : القِرانُ

وهو : أن يُحْرِمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ معًا.

ويَجِبُ على القارِنِ دَمٌ كدَمِ التَّمَتُّعِ بشَرْطَيْنِ هُما :

١ـ أن لا يكونَ مِن أهلِ الحَرَمِ.

٢ـ أن لا يَرْجِعَ إلى المِيقاتِ كما تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذلك في شُرُوطِ التَّمَتُّعِ.

* * *

ما هو الأَفْضَلُ مِن هذه الكَيْفيّاتِ؟

ثُمّ لَعَلَّكَ تَسْأَلُ : ما هو الأَفْضَلُ مِن هذه الكَيْفيّاتِ الثّلاثِ؟

فاعْلَمْ : أنّ الفُقَهاءَ اخْتَلَفُوا في الأَفْضَلِ مِن هذه الكَيْفيّاتِ معَ اتِّفاقِهم على جَوازِ الإِحْرامِ بأيٍّ منها.

وسَبَبُ اخْتِلافِهم هو : اخْتِلافُ الرُّواةِ في حَجِّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ، فأهلُ المدينةِ يَرْوُون أنه ﷺ أَهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ويَرْوِي غيرُهم أنه قَرَنَ معَ حَجَّتِه عُمْرةً، ورَوَىٰ بعضُهم أنه دَخَلَ مُتَمَتِّعًا بعُمْرةٍ ثُمّ أضافَ إليه حَجّةً.

ومَذْهَبُ الشّافعيِّ -رحمه اللّـهُ- : أنّ الأَفْضَلَ مِن هذه الأَوْجُهِ هو الإِفْرادُ، ثُمّ التَّمَتُّعُ، ثُمّ القِرانُ؛ وذلك لِأنّ رُواةَ الإِفْرادِ مِن الصّحابةِ كثيرٌ، وأنّ ممّن رَواه جابِرٌ، وهو أَقْدَمُ صُحْبةً وأَشَدُّ عِنايةً بضَبْطِ المَناسِكِ، وأفعالِ النّبيِّ ﷺ مِن لَدُنْ خُرُوجِه مِن المدينةِ إلىٰ أنْ تحَلَّلَ.

* * *

أعمالُ الحَجِّ

أعمالُ الحَجِّ لا تَخْلُو إمّا أن تكونَ أركانًا، أو واجِباتٍ، أو سُنَنًا.

١ ـ أركانُ الحَجِّ

أَرْكانُ الحَجِّ خمسةٌ :

١ـ الإِحْرامُ، ٢ـ الطَّوافُ، ٣ـ السَّعْيُ، ٤ـ الوُقُوفُ بعرفةَ، ٥ـ الحَلْقُ أوِ التّقصيرُ.

وهذه الأَرْكانُ لا يَصِحُّ الحَجُّ إلّا بالإِتْيانِ بها.

٢ـ واجِباتُ الحَجِّ

واجِباتُ الحَجِّ سِتّةٌ :

١ـ الإِحْرامُ مِن المِيقاتِ.

٢ـ المَبِيتُ بمُزْدَلِفةَ ليلةَ النَّحْرِ.

٣ـ رَمْيُ جُمْرَةِ العَقَبةِ.

٤ـ المَبِيتُ بمِنًى لَيالِيَ التّشريقِ الثّلاثَ.

٥ـ رَمْيُ الجَمَراتِ الثّلاثِ أيّامّ التّشريقِ.

٦ـ طَوافُ الوَداعِ.

وحُكْمُ الواجِبِ : أنّ مَن لم يأتِ به يَصِحُّ حَجُّه، ولكنْ يَلْزَمُه دَمٌ.

٣ـ سُنَنُ الحَجِّ

سُنَنُ الحَجِّ كثيرةٌ، وهي ما عدا الأَرْكانَ والواجِباتِ ممّا سيأتي.

وحُكْمُ السُّنَنِ : أنّ مَن لم يأتِ بها صَحَّ حَجُّه ولكنْ فاتَه الثّوابُ.

* * *

أعمالُ العُمْرةِ

لِلعُمْرةِ أركانٌ وواجِباتٌ وسُنَنٌ :

فأركانُ العُمْرةِ الّتي لا تَصِحُّ العُمْرةُ إلّا بها هي : **١ـ** الإِحْرامُ، **٢ـ** والطّوافُ، **٣ـ** والسَّعْيُ، **٤ـ** والحَلْقُ أوِ التّقصيرُ.

وأمّا **واجِباتُ العُمْرةِ** فهو واجِبٌ واحِدٌ، وهو الإِحْرامُ مِن المِيقاتِ، فمَن تَرَكَ الإِحْرامَ بالعُمْرةِ مِن الميقاتِ لَزِمَه دَمٌ كدَمِ التَّمَتُّعِ، ومِيقاتُ العُمْرةِ هو مِيقاتُ الحَجِّ لمن كانَ خارِجَ مَكّةَ، وأمّا مَن كانَ بمَكّةَ فيُحْرِمُ بالعُمْرةِ مِن أَدْنَى الحِلِّ،

وأَفْضَلُ بِقاعِ الحِلِّ للإِحْرامِ بالعُمْرةِ الجِعْرانَةُ، ثُمّ التّنعيمُ المعروفُ الآنَ بمَسْجِدِ عائِشةَ، ثُمّ الحُدَيْبِيّةُ.

رِحْلةُ الحَجِّ

وبعدَ أن عَرَفْتَ -أيّها الحاجُّ- أعمالَ الحَجِّ والعُمْرةِ إِجْمالًا سنَمْشِي مَعَكَ الآنَ في رِحْلةٍ نُبيِّنُ رِحْلةَ الحَجِّ مِن الإِحْرامِ إلىٰ نِهايةِ رِحْلةِ الحَجِّ مُتَأَسِّينَ في ذلك بحَجَّةِ الوَداعِ الحَجّةِ الأخيرةِ والوحيدةِ لرسولِ اللّـهِ ﷺ.

* * *

كَيْفيّةُ الإِحْرامِ

الإِحْرامُ هو : نِيّةُ الدُّخُولِ في نُسُكِ الحَجِّ أوِ العُمْرةِ أو نُسُكِهِما معًا، فإذا أرادَ الإِحْرامَ قَدَّمَ أوّلًا الأعمالَ الآتِيةَ :

١ـ **الِاغْتِسالَ**، وهو سُنّةٌ، ويَنْوِي به غُسْلَ الإِحْرامِ، فإن عَجَزَ عنِ الِاغْتِسالِ تَيَمَّمَ.

٢ـ **تَطْيِيبُ بَدَنِه**، وهو سُنّةٌ أيضًا، و لا بأسَ بأن تَبْقَىٰ رائِحتُه إلىٰ ما بعدَ الدُّخُولِ في الإِحْرامِ وأعمالِ النُّسُكِ؛ لِما وَرَدَ في «**الصَّحيحَيْنِ**» عن عائِشةَ -رضيَ اللّـهُ عنها- قالتْ :

«**كأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ اللّـهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ**»، و«**الوَبِيصُ**» : البَرِيقُ، و«**المَفْرِقُ**» : وَسطُ الرّأسِ.

٣ـ **تَجَرُّدُ الرَّجُلِ عنِ المُحِيطِ مِن الثِّيابِ**، وهو واجِبٌ، ويَسْتَعِيضُ عنه بإزارٍ ورِداءٍ، ويُسَنُّ أن يكونا أَبْيَضَيْنِ، أمّا المرأةُ فلا يَجِبُ عليها سِوَىٰ كَشْفِ وَجْهِها وكَفَّيْها؛ لِقولِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ فيما رَواه البُخارِيُّ وغيرُه : «**لا تَلْتَثِمُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفّازَيْنِ**»، ويُسَنُّ في حَقِّ المرأةِ أن تَخْضبَ يدَيْها قبلَ الإِحْرامِ؛ لأنها تَحْتاجُ إلىٰ كشفِهما.

٤ـ **صلاةُ رَكْعَتَيْنِ**، وهي سُنّةٌ يَنْوِي بهما سُنّةَ الإِحْرامِ، يَقْرَأُ فيهما بعدَ الفاتحةِ : ﴿**قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ**﴾، وإنّما تُسْتَحَبُّ في غيرِ الأوقاتِ الّتي تَحْرُمُ فيها الصّلاةُ، وإلّا لم تَصِحَّ، والأوقاتُ الّتي تَحْرُمُ فيها الصّلاةُ الّتي ليسَ لها سببٌ أو لها سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ هي :

١ـ ما بعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢ـ وما بعدَ صلاةِ العَصْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشّمسِ

٣ـ وحينَ تَطْلُعُ الشّمسُ حتّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ

٤ـ وعندَ الِاسْتِواءِ حتّىٰ تَزُولَ

٥ـ وعندَ الِاصْفِرارِ حتّىٰ تَغْرُبَ.

فإذا فَعَلْتَ ما تَقَدَّمَ فانْتَظِرِ اللّحظةَ الّتي يُبْدَأُ فيها المَسِيرُ أيًّا كانَتْ وسيلتُه عندَئذٍ يَنْوِي بقَلْبِه ولا يَجِبُ التَّلَفُّظُ به ولا بالتَّلْبِيَةِ، ولكنِ الأَفْضَلُ أن يَتَلَفَّظَ به بلِسانِه، وأن يُلَبِّيَ، فيقولَ بلِسانِه وهو مُسْتَحْضِرَ النِّيّةِ بالقَلْبِ : «**نَوَيْتُ الحَجَّ وأَحْرَمْتُ به لِلّـهِ تعالى، لَبَّيْكَ اللّهُمَّ بحَجٍّ، لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ**» إلىٰ آخِرِ التّلبيةِ كما ستَأتي.

ثُمّ لَكَ -أيّها الحاجُّ- أن تَخْتارَ في عَقْدِ النِّيّةِ بالإِحْرامِ إِحْدَى الكَيْفيّاتِ السّابِقةِ الّتي ذَكَرْناها مِن الإِفْرادِ أوِ التَّمَتُّعِ أوِ القِرانِ.

هذه هي خُلاصةُ الإِحْرامِ، وهُو مُقَدِّمةٌ لِلدّخولِ في مَناسِكِ الحَجِّ أوِ العُمْرةِ، وقد رَوَىٰ مُسْلِمٌ عن جابِرٍ -رضي اللّـهُ عنه- في حَجّةِ رسولِ اللّـهِ ﷺ قالَ: «خَرَجْتُ معَه حتّىٰ أَتَيْنا ذا الحُلَيْفةِ، فصَلَّىٰ رسولُ اللّـهِ ﷺ في المَسْجِدِ، ثُمّ رَكِبَ القَصْواءَ -اسْمُ ناقةِ النّبيِّ ﷺ- حتّىٰ إذا اسْتَوَتْ ناقَتُه علىٰ البَيْداءِ نَظَرْتُ إلىٰ مَدِّ بَصَرِي بين يَدَيْه مِن راكِبٍ وماشٍ وعن يمينِه مثلَ ذلك، وعن يَسارِه مثلُ ذلك، ورسولُ اللّـهِ ﷺ بين أَظْهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القُرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به مِن شيءٍ عَمِلْنا به، فأَهَلَّ بالتّوحيدِ: «**لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إِنّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لك**»، و أَهَلَّ النّاسُ بهذا الّذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسولُ اللّـهِ ﷺ عليهم شيئًا منه، ولَزِمَ رسولُ اللّـهِ ﷺ تَلْبِيَتَه»، قالَ جابرٌ: «لَسْنا نَنْوِي إِلّا الحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرةَ».

* * *

التَّلْبِيَةُ

يُسْتَحَبُّ لِلحاجِّ أن يُلَبِّيَ بعدَ إِحْرامِه بالحَجِّ إلىٰ أن يَشْرَعَ في أسبابِ التَّحَلُّلِ كرَمْيِ جَمْرةِ العقَبةِ، والمُسْتَحَبُّ فيها أن يَقْتَصِرَ علىٰ تَلْبِيةِ رسولِ اللّٰـهِ ﷺ وهي : «**لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لك**» كما رَواه البُخاريُّ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّٰـهُ عنهما، ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّيَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ بعدَ التّلبيةِ، ويَسْأَلُ اللّٰـهَ رِضْوانَه والجَنَّةَ، ويَسْتَعِيذُ به مِن النّارِ، ثُمّ يَدْعُو بما أَحَبَّ لِنَفْسِه ولِمن أَحَبَّ، ويُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن التّلبيةِ، ولا يُلَبِّي في حالِ طَوافِ القُدُومِ والسَّعْيِ علىٰ الأَصَحِّ؛ لأنّ لهما أذكارًا مخصوصةً، ولا تَرْفَعُ المرأةُ صوتَها بها، بل تَقْتَصِرُ علىٰ إِسْماعِها نفسَها، فإنْ رَفعَتْه كُرِهَ ولم يَحْرُمْ، ويُسْتَحَبُّ تَكْرارُ التّلبيةِ في كلِّ مَرّةٍ ثلاثَ مَرّاتٍ، وإذا رَأىٰ شيئًا أَعْجَبَه فالسُّنّةُ أن يقولَ : «**لَبَّيْكَ إِنّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرةِ**».

* * *

مُحرَّماتُ الإِحْرامِ

إذا أَحْرَمْتَ -أيّها الحاجُّ- ودَخَلْتَ في النُّسُكِ فيَحْرُمُ عليك أشياءُ نَذْكُرُها لك فيما يأتي.

وحِكْمةُ تحريمِها : الخُرُوجُ عنِ العادةِ؛ لِيَذْكُرَ ما هو فيه مِن العبادةِ والذَّهابِ إلى المَوْقِفِ في حالةٍ رَثَّةٍ، فيَحمِلُه ذلك على الإِخْلاصِ لِلّهِ والالْتِجاءِ إليه تعالى في التّوفيقِ والإِقالةِ مِن الذُّنُوبِ.

والّذي يَحْرُمُ بالإِحْرامِ سِتّةُ أنواعٍ :

الأوّلُ : اللُّبْسُ

والحاجُّ إمّا أن يكون ذَكَرًا أو أُنثَى، فإنْ كانَ ذَكَرًا يَحْرُمُ على الرَّجُلِ أن يَسْتُرَ رأسَه كلَّه أو بعضَه وإنْ قَلَّ بما يُعَدُّ ساتِرًا عُرْفًا، بخِلافِ ما لا يُعَدُّ ساتِرًا فلا يَضُرُّ كخَيْطٍ دقيقٍ وتَوَسُّدِ

نحوِ عِمامةٍ ووَضْعِ يَدِه أو يدِ غيرِه علىٰ رأسِه إن لم يَقْصِدِ السَّتْرَ بها، فلا يَحْرُمُ ولا فِدْيَةَ.

ويَحْرُمُ علىٰ الرَّجُلِ أيضًا أن يَلْبَسَ المُحِيطَ سواءٌ أحاطَ ببَدَنِه كلِّه أو بعُضْوٍ منه، وذلك كالحِذاءِ المُحِيطِ بالرِّجْلِ، بل يَلْبَسُ مكانَه نَعْلًا لا يَسْتُرُ أطرافَ رِجْلَيْه ممّا يلي الكَعْبَيْنِ.

أمّا المرأةُ فيَحْرُمُ عليها شيئانِ هما :

الأوّلُ : سَتْرُ وَجْهِها بما يُعَدُّ ساتِرًا عُرْفًا كما تَقَدَّمَ في سَتْرِ رأسِ الرَّجُلِ، ويُعْفَىٰ عمّا تَسْتُرُه مِن الوَجْهِ احْتِياطًا لِلرّأسِ؛ لأنّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلّا به فهو واجِبٌ، ولها أن تُرْخِيَ علىٰ وجهِها ثوبًا مُتَجافِيًا بنحوِ أعوادٍ ولو لغيرِ حاجةٍ، فلو سَقَطَ الثّوبُ علىٰ وجهِها بلا اخْتِيارِها، فإن دَفَعَتْه فورًا فلا شيءَ عليها، وإلّا أَثِمَتْ وفَدَتْ إنْ أدامَتْه أو قَصَّرَتْ في إِحْكامِه.

الثّاني : لُبْسُ القُفّازَيْنِ بالكَفَّيْنِ أو أحدِهما، ودليلُ ذلك ما ثَبَتَ في «**الصّحيحَيْنِ**» عنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللّهُ عنهما- :

أنّ رَجُلًا سأَلَ النّبيَّ ﷺ : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ، فقالَ : **«لا يَلْبَسُ القميصَ، ولا العَمائِمَ ولا السَّراوِيلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ إلّا أحدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ الكعبَيْنِ، ولا يَلْبَسُ مِن الثِّيابِ ما مَسَّه زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ»**.

فِدْيةُ اللُّبْسِ :

إذا ارْتَكَبَ المُحْرِمُ شيئًا ممّا تَقَدَّمَ عامِدًا عالِمًا مُختارًا لَزِمَتْه الفِدْيةُ، وهي : ١ـ إمّا أن يُخْرِجَ دمًا ممّا يُجْزِئُ في الأُضْحِيةِ، ٢ـ أو أن يُعْطِيَ سِتّةَ مَساكينَ مِن مَساكينِ الحَرَمِ : كلَّ مسكينٍ نِصْفَ صاعٍ، وهو مُدّانِ، ٣ـ أو أن يَصُومَ ثلاثةَ أيّامٍ؛ لِقولِه تعالىٰ : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة : ١٩٦].

الثّاني : الطِّيبُ

يَحْرُمُ علىٰ الرَّجُلِ والمرأةِ المُحْرِمَيْنِ أن يَتَطَيَّبا في البَدَنِ والثَّوْبِ، والمُرادُ بالطِّيبِ : ما يُقْصَدُ به رِيحُه غالِبًا كمِسْكٍ وعُودٍ، بخِلافِ ما يُقْصَدُ منه التَّداوِي أوِ الإِصْلاحُ والأكلُ وإن كانَ له رائِحةٌ طَيِّبةٌ كالفَواكِهِ الطَّيِّبَةِ الرّائِحةِ : كالتُّفّاحِ مَثَلًا، والمُرادُ باسْتِعْمالِ الطِّيبِ أن يَسْتَعْمِلَه علىٰ الوَجْهِ المُعْتادِ، فيَحْرُمُ وصولُ عَيْنٍ مِن الدُّخانِ إلىٰ بَدَنِ المُحْرِمِ أو ثوبِه، ولا يَحْرُمُ بغيرِ ذلك كأكلِه وحَمْلِه.

ودليلُ الحُرْمةِ : الإِجْماعُ، ولأنه مِن أَبْرَزِ مَظاهِرِ التَّرَفُّهِ الّذي تأباه حِكْمةُ الحَجِّ، وقد قالَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ في الحديثِ الصّحيحِ : «**الحاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ**».

فِدْيةُ الطِّيبِ :

فإذا تَطَيَّبَ المُحْرِمُ عامِدًا عالِمًا مُخْتارًا لَزِمَته الفديةُ الّتي مَرَّتْ في فِدْيةِ اللُّبْسِ، فإنْ كانَ مُكْرَهًا أو ناسِيًا فلا فِدْيةَ عليه.

الثّالثُ : دُهْنُ شَعَرِ الرّأسِ واللِّحْيةِ

يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ أن يدهنَ شَعَرَ رأسِه أو لِحْيَتِه ولو بغيرِ طِيبٍ كالزَّيْتِ والسَّمْنِ، وذلك لِما فيه مِن التَّزَيُّنِ المُنافِي لِحديثِ النّبيِّ ﷺ القائلِ فيه: «**الحاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ**».

فِدْيةُ الدهنِ:

إذا دهن المُحْرِمُ ولو بعضَ شَعْرةٍ في رأسِه أو لِحْيَتِه عامِدًا عالِمًا مُختارًا لَزِمَتْه الفديةُ المارّةُ في اللُّبْسِ والطِّيبِ.

* * *

الرّابعُ: إزالةُ شيءٍ مِن الشَّعَرِ والظُّفْرِ

يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ أن يُزيلَ شيئًا مِن شَعَرِه أو ظُفُرِه ولو بعضَه؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسواءٌ كانَ الشَّعَرُ مِن الرّأسِ أو غيرِه.

وإذا أزالَ المُحْرِمُ ثلاثَ شَعَراتٍ أو أَكْثَرَ مُتَوالِياتٍ أو أزالَ ثلاثةَ أَظْفارٍ أو أكثرَ مُتَوالِياتٍ ولو كانَ حتّىٰ ناسِيًا وَجَبَ

عليه الدَّمُ، وهو : ١ـ ما يُجْزِئُ في الأُضْحِيةِ، ٢ـ أو إِعطاءُ سِتّةِ مَساكِينَ كلِّ مِسْكينٍ نِصْفَ صاعٍ، ٣ـ أو صَوْمُ ثلاثةِ أيّامٍ.

وإذا أزالَ المُحْرِمُ شَعْرةً واحِدةً أو ظُفُرًا واحِدًا فعليه مُدٌّ أو صومُ يومٍ، وفي شَعْرَتَيْنِ مُدّانِ أو يومانِ.

* * *

الخامِسُ : الجِماعُ

يَحْرُمُ على المُحْرِمِ الجِماعُ فإذا جامَعَ عامِدًا عالِمًا مُخْتارًا قبلَ التَّحَلُّلِ الأوّلِ في الحَجِّ فَسَدَ نُسُكُه، ووَجَبَ إِتْمامُه، وقضاؤُه على الفَوْرِ، وأن يُخرِجَ بَدَنَةً، فإن عَجَزَ عنها فبقَرَةً، فإن عَجَزَ عنها فسَبْعَ شِياهٍ، فإن عَجَزَ فطعامٌ بقيمةِ البَدَنةِ، فإن عَجَزَ صامَ بعَدَدِ الأَمْدادِ.

وأمّا في العُمْرةِ قبلَ التَّحَلُّلِ فإنّها تَفْسُدُ أيضًا، ويَجِبُ فيها ما تَقَدَّمَ.

ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ مُقَدِّماتُ الجِماعِ بشهوةٍ : كالمُفاخَذةِ والقُبْلَةِ واللَّمْسِ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوّلِ في الحَجِّ وقبلَ الحَلْقِ في العُمْرةِ، ولا يَفْسُدُ بشيءٍ منها النُّسُكُ، ولكنْ تَجِبُ به الفِدْيةُ المارّةُ في اللُّبْسِ والدّهنِ والحَلْقِ بشرطِ أن يكون عامِدًا عالِمًا مُخْتارًا.

ودليلُ ذلك : قولُه تعالىٰ : ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [البقرة : ١٩٧]، وإذا باشَرَ بشهوةٍ فأَنْزَلَ عامِدًا عالِمًا مُخْتارًا لَزِمَتْه الفِدْيةُ، وهي كالفِدْيةِ الواجبةِ فيمَن لَبِسَ أو تَطَيَّبَ.

* * *

السّادِسُ : قَتْلُ الصَّيْدِ

يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ قتلُ الصَّيْدِ المأكولِ إذا كانَ بَرِّيًّا أو وَحْشِيًّا، ومِثْلُ القتلِ مُجَرَّدُ صَيْدِه بوضعِ اليدِ عليه والتَعَرُّضِ لشيءٍ منه مِن شَعَرٍ أو رِيشٍ ونحوِ ذلك، وخَرَجَ بـ«**البَرِّيِّ**» صيدُ البَحْرِ، وخَرَجَ بـ«**الوَحْشِيِّ**» المأكولُ، والأُنْسيُّ كالنَّعَمِ والدَّجاجِ.

ودليلُ تحريمِ الصَّيْدِ على المُحْرِمِ : قولُه تعالىٰ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ** ﴾ [المائدة : ٩٥].

* * *

دُخُولُ مَكّةَ

يَنْبَغِي لِلمُحْرِمِ بعدَ إِحْرامِه بالحَجِّ أوِ العُمْرةِ مِن الميقاتِ أو غيرِه أن يَتَوَجَّهَ إلىٰ مَكّةَ، ومنها يكونُ خروجُه إلىٰ عَرَفاتٍ، فهذه هي السُّنّةُ، وأمّا ما يَفْعَلُه بعضُ الحَجِيجِ في هذه الأَزْمانِ مِن عُدُولِهِم إلىٰ عَرَفاتٍ قبلَ دُخُولِ مَكّةَ لِضِيقِ وَقْتِهم ففيه تفويتُ سُنَنٍ كثيرةٍ، **منها** : هذه السُّنّةُ، وطوافُ القُدُومِ، وتعجيلُ السَّعْيِ، وزِيارةُ البَيْتِ، وكثرةُ الصّلاةِ بالمَسْجِدِ الحَرامِ، والمبيتُ بمِنًىٰ ليلةَ عَرَفاتٍ، و الصَّلَواتُ بها، وحضورُ تلك المَشاهِدِ.

ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ داخِلَها في طريقِ المدينةِ بذِي طُوًىٰ، ويَدْخُلَها مِن ثَنِيّةِ كَداء.

ويَنْبَغِي أن يَتحَفَّظَ في دخولِه مِن إِيذاءِ النّاسِ في الزَّحْمةِ ويَتَلَطَّفَ بمَن يُزاحِمُه، ويَلْحَظَ بقلبِه جَلالَةَ البُقْعةِ الّتي هو فيها والّتي هو مُتَوَجِّهٌ إليها، وما نُزِعَتِ الرّحمةُ إلّا مِن قَلْبِ شَقِيٍّ.

ويُسْتَحَبُّ إذا وَقَعَ بَصَرُه على البَيْتِ أن يَرْفَعَ يَدَيْه، فقد جاءَ أنه يُسْتَجابُ دعاءُ المُسْلِمِ عندَ رُؤْيةِ الكَعْبةِ، ويقولَ : «**اللّهُمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتَعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَن شَرَّفَه وعَظَّمَه ممَّن حَجَّه واعْتَمَرَه تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا**»، ويُضيفُ إليه : «**اللّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، فحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ**»، ويَدْعُو بما أَحَبَّ مِن مُهِمّاتِ الآخِرةِ والدُّنْيا، وأَهَمُّها سُؤالُ المغفرةِ.

واعْلَمْ : أنَّه يَنْبَغِي أن يَسْتَحْضِرَ عندَ رؤيةِ الكعبة الخشوعَ والتَّذَلُّلَ والخُضُوعَ، فهذه عادةُ الصّالحين وعِبادِ اللّـهِ العارِفين؛ لأنّ رُؤْيةَ البَيْتِ تُذَكِّرُ وتُشَوِّقُ إلى ربِّ البَيْتِ.

ثُمّ يَدْخُلُ المسجدَ الحرامَ مِن بابِ بَنِي شَيْبةَ، ويُقَدِّمُ رِجْلَه اليُمْنَى في الدّخولِ ويقولُ : «**أَعُوذُ باللّـهِ العظيمِ، وبوَجْهِهِ الكريمِ، وسُلْطانِه القَدِيمِ مِن الشّيطانِ الرّجيمِ، بِاسْمِ اللّـهِ، والحمدُ لِلّـهِ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وسَلِّمْ،**

اللّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك»، وإذا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَه اليُسْرَىٰ وقالَ هذا إلّا أنه يقولُ : «... **وافْتَحْ لي أبوابَ فضلِك**»، وهذا الذِّكْرُ مُسْتَحَبٌّ في كلِّ مسجدٍ.

❊ ❊ ❊

الطَّوافُ

وإذ قد دَخَلْتَ -أيّها المُحْرِمُ- البيتَ الحرامَ فتَطُوفُ طَوافَ القُدُومِ إن كُنْتَ قد نَوَيْتَ الحَجَّ فقط، وإنْ كُنْتَ مُعْتَمِرًا نَوَيْتَ بالطَّوافِ طوافَ العُمْرةِ، ثُمّ تَسْعَىٰ لِلعُمْرةِ، ثُمّ تَحْلِقُ أو تُقَصِّرُ، وتَتَحَلَّلُ مِن العُمْرةِ.

ويُسْتَحَبُّ طَوافُ القُدُومِ إن كانَ حلالًا أو حاجًّا أو قارِنًا ودَخَلَ مَكّةَ قبلَ الوُقوفِ، فلا يُسْتَحَبُّ طوافُ القُدُومِ مِن الدّاخِلِ بعدَ الوُقُوفِ، ولا مِن المُعْتَمِرِ.

❋❋❋

أنواعُ الطَّوافِ

اعْلَمْ : أنّ في الحَجِّ ثلاثةَ أَطْوِفةٍ : **١ـ** طَوافَ القُدُومِ، **٢ـ** وطَوافَ الإِفاضةِ، **٣ـ** وطوافَ الوَداعِ، ويُشْرَعُ له طَوافٌ رابعٌ وهو المُتَطَوَّعُ به، وذلك لأنه يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن الطَّوافِ.

إذا عَرَفْتَ ما تَقَدَّمَ فطَوافُ القُدُومِ ليسَ بواجِبٍ، فلو تَرَكَه لم يَلْزَمْه شيءٌ، وطَوافُ الإفاضةِ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الحَجُّ إلّا به، ولا يُجْبَرُ بدمٍ ولا غيرِه، وطَوافُ الوَداعِ واجِبٌ **على الأَصَحِّ**، وليسَ برُكْنٍ، **وفي قولٍ** : هو سُنّةٌ كالقُدُومِ.

* * *

كيفيّةُ الطّوافِ

وكيفيّةُ الطَّوافِ : أن يَجْعَلَ يَسارَه إلى البَيْتِ ويَمِينَه إلى خارِجٍ، ثُمّ يَمْشِي هكذا تِلْقاءَ وَجْهِه طائِفًا حولَ البَيْتِ أَجْمَعَ، فيَمُرُّ على المُلْتَزَمِ، وهو بين الحَجَرِ الأَسْوَدِ والبابِ، سُمِّيَ بذلك لأنّ النّاسَ يَلْتَزِمُونه عندَ الدُّعاءِ، ثُمّ يَمُرُّ إلى الرُّكْنِ الثّاني بعدَ الأَسْوَدِ، ويُسَمَّى الرُّكْنَ العِراقيَّ، ثُمّ يَمُرُّ وَراءَ الحِجْرِ -بكسرِ الحاءِ وسكونِ الجيم- وهو في صَوْبِ الشّامِ والمَغْرِبِ، فيَمْشِي حولَه حتّى يَنْتَهِيَ إلى الرُّكْنِ الثّالثِ، ويُقالُ لهذا الرّكنِ والّذي قبلَه «**الرُّكْنانِ الشّامِيّانِ**»، ثُمّ يَدُورُ حولَ

الكعبةِ حتّىٰ يَنْتَهِيَ الرُّكْن الرّابع المُسَمَّىٰ بـ«الرُّكْنِ اليَمانيِّ»، ثُمّ يَمُرُّ منه إلىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فيَصِلُ إلىٰ الموضعِ الّذي بَدَأَ منه، فيَكْمُلُ منه حينَئذٍ طَوْفةٌ واحِدةٌ، ثُمّ يَطُوفُ كذلك حتّىٰ يُكَمِّلَ سبعَ طَوْفاتٍ.

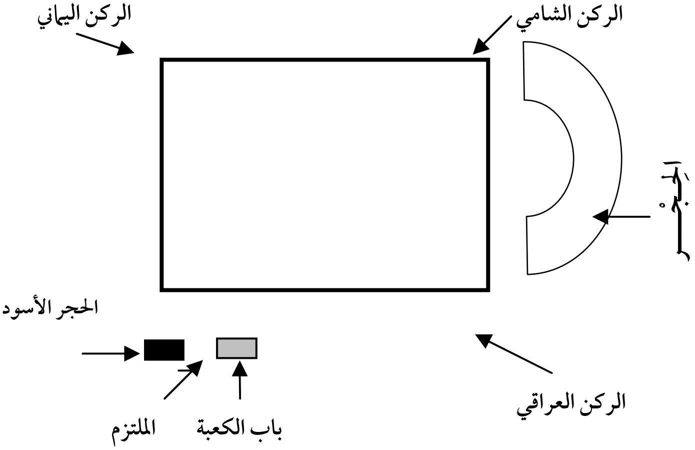
الركن اليماني
الركن الشامي
حِجْر
الحجر الأسود
الملتزم
باب الكعبة
الركن العراقي

* * *

واعْلَمْ : أنّ الطَّوافَ يَشْمَلُ على واجِباتٍ لا يَصِحُّ الطّوافُ بدونها، وعلى سُنَنٍ يَصِحُّ بدونها.

واجِباتُ الطَّوافِ

واجِباتُ الطَّوافِ بأنواعِه المُتَقَدِّمةِ إِحْدَى عَشْر هي :

١ـ سَتْرُ العورةِ.

٢ـ طَهارةُ الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ.

٣ـ الطّهارةُ مِن النَّجاسةِ في الثّوبِ والبَدَنِ والمكانِ.

٤ـ أن يَجْعَلَ البَيْتَ عن يَسارِه.

٥ـ أن يَبْتَدِئَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ.

٦ـ أن يُحاذِيَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بأعلى شِقِّه الأَيْسَرِ، وهو المَنْكِبُ.

٧ـ أن يكونَ طَوافُه سَبْعًا.

٨ ـ أن يكونَ داخِلَ المَسْجِدِ.

٩ـ وأن يكونَ خارِجَ البَيْتِ والشّاذَرْوانِ والحِجْرِ.

١٠ـ عَدَمُ صرفِ الطّوافِ لغيرِه.

١١ـ النِّيَّةُ في طَوافِ النَّفْلِ والنَّذْرِ، أمّا طَوافُ الرُّكْنِ والقُدُومِ والوَداعِ فلا يُحْتاجُ لِنيّةٍ؛ لِانْسِحابِ نِيّةِ النُّسُكِ عليه، لكن تُسَنُّ.

سُنَنُ الطَّوافِ

سُنَنُ الطّوافِ كثيرةٌ منها :

١ـ المَشْيُ فيه.

٢ـ اسْتِلامُ الحَجَرِ، وتَقْبِيلُه، ووَضْعُ جَبْهَتِه عليه.

٣ـ اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانيِّ.

٤ـ الأَذْكارُ مَرّةً.

٥ـ لا يُسَنُّ لِلمرأةِ الاِسْتِلامُ والتّقبيلُ إلّا في خَلْوةِ المَطافِ.

٦ـ يُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ في الثّلاثةِ الأُوَلِ في طَوافٍ بعدَه سَعْيٌ، و«**الرَّمَلُ**» -بفَتْحَتَيْن- هو : الإِسْراعُ في المَشْيِ معَ تَقارُبِ الخُطا وهَزِّ الكَتِفَيْنِ.

٧ـ يُسَنُّ لِلذَّكَرِ الاِضْطِبَاعُ في الطَّوافِ الّذي يَعْقُبُه سعيٌ، و«**الإِضْطِباعُ**» هو : جَعْلُ وَسَطِ رِدائِه تحتَ مَنْكِبِه الأَيمَنِ وطَرَفِه على مَنْكِبه الأَيسَرِ.

٨ ـ المُوالاةُ بين الطَّوْفاتِ.

٩ـ النِّيّةُ في طَوافِ النُّسُكِ، وتَجِبُ في طَوافٍ لم يَشْمَلْه نُسُكٌ كما تَقَدَّمَ.

١٠ـ ركعتين بعدَه؛ اتِّباعًا له ﷺ خَلْفَ المَقامِ، ثُمّ الحِجْرِ، ثُمّ المَسْجِدِ إن يكنْ زِحامٌ.

١١ـ السّكينةُ والوَقارُ وعَدَمُ الكلامِ إلّا في خَيْرٍ.

* * *

السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوَةِ

السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوةِ رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ لا يَصِحُّ الحَجُّ إلّا به، وله واجِباتٌ وسُنَنٌ.

واجِباتُ السَّعْيِ

واجِباتُ السَّعْيِ أربعةٌ :

١ـ أن يَبْدَأَ في الأُولَىٰ وما بعدَها مِن الأوتارِ بالصّفا.

٢ـ أن يَبْدَأَ في الثّانيةِ وما بعدَها مِن الأَشْفاعِ بالمَرْوةِ.

٣ـ كونُه سبعًا يقينًا، وذَهابُه مَرّةٌ، وعَوْدُه أُخْرَىٰ.

٤ـ أن يكونَ السّعيُ بعدَ طوافِ رُكْنٍ أو طوافِ قُدُومٍ، وما هو الأَفْضَلُ فيهما؟ فيَرَىٰ العلّامةُ ابْنُ حَجَرٍ أنّ الأَفْضَلَ تقديمُ السَّعْيِ بعدَ طوافِ القُدُومِ؛ اتِّباعًا له ﷺ، ويَرَىٰ العَلّامةُ الرَّمْليُّ أنّ الأَفْضَلَ أن يكونَ السَّعْيُ بعدَ طوافِ الإِفاضةِ.

سُنَنُ السَّعْيِ

سُنَنُ السَّعْيِ كثيرةٌ منها :

١ـ الإِرْتِقاءُ علىٰ الصّفا والمَرْوةِ قَدْرَ قامةٍ.

٢ـ الذِّكْرُ والدّعاءُ.

٣ـ المَشْيُ أَوّلَه وآخِرَه، والعَدْوُ لِلذِّكْرِ في الوَسَطِ بين الميلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ.

* * *

يومُ التَّرْوِيَةِ

يومُ التَّرْوِيَةِ وهو اليومُ الثّامِنُ مِن ذي الحِجّةِ، فيُحْرِمُ بالحَجِّ إن لم يكنْ مُحْرِمًا، ثُمّ يَمْضِي الحُجّاجُ إلىٰ مِنًىٰ لِيَبِيتُوا في مِنًىٰ تلك اللّيلةَ، والخُرُوجُ إلىٰ مِنًىٰ يومَ الثّامِنِ سُنّةٌ لا يَضُرُّ تركُها بالحَجِّ.

وفي مِنًىٰ يُصَلُّون الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعِشاءَ، ويَبِيتُون بها، ويُصَلُّون بها الصُّبْحَ، وكلُّ ذلك مسنونٌ ليسَ

بنُسُكٍ واجِبٍ، فلو لم يَبِيتُوا بها أصلًا ولم يَدْخُلُوها فلا شيءَ عليهم، ولكنْ فاتَتْهم السُّنّةُ.

* * *

الوُقُوفُ بعَرَفةَ

إذا كانَ صَباحُ اليومِ التّاسِعِ بعدَ طُلُوعِ الشّمسِ تَوَجَّهَ الحاجُّ مِن مِنًى إلىٰ عَرَفاتٍ، والسُّنّةُ أن لا يَدْخُلَ الحاجُّ عَرَفاتٍ إلّا بعدَ زوالِ الشَّمْسِ، بلِ السُّنّةُ أن يُقيمَ بنَمِرةَ إلىٰ ما بعدَ دخولِ وقتِ الظُّهْرِ، ويُصَلِّي الظُّهْرَ معَ العصرِ مجموعةً جمعَ تقديمٍ.

فإذا فَرَغُوا مِن الصّلاةِ سارُوا إلىٰ المَوْقِفِ، وعَرَفاتٌ كلُّها مَوْقِفٌ، ففي أيِّ مَوْقِعٍ وَقَفَ منها أَجْزَأَه، لكنْ أَفْضَلُها مَوْقِفُ رسولِ اللّـهِ ﷺ، وهو عندَ الصَّخَراتِ الكِبارِ والمُفْتَرَشةِ في أَسْفَلِ جَبَلِ الرّحمةِ وهو الجبلُ الّذي بوَسطِ أرضِ عَرَفاتٍ.

وواجِبُ الوُقُوفِ حُضُورُه بأرضِ عَرَفةَ لحظةً بعدَ زوالِ شمسِ يومِ عَرَفَةَ؛ فقد قالَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**وَقَفْتُ هاهُنا، وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ**»، بشرطِ أن يكون عاقِلًا، ويَبْقَىٰ

وقتُ الوُقُوفِ إلىٰ الفَجْرِ؛ فقد جاءَ عنه عليه الصّلاةُ والسّلامُ : «**مَن أَدْرَكَ عرفةَ قبلَ الفَجْرِ فقد أَدْرَكَ الحَجَّ وغيرَه**».

وإذ قد مَنَّ اللّـهُ عليك بالوُصولِ إلىٰ المَوْقِفِ العظيمِ، فأنتَ الآنَ تَرْحَلُ في حُلَلِ النّعيمِ، وتَرْتَعُ في رَوْضاتِ الجِنانِ، فاحْمَدِ اللّـهَ تعالىٰ أن جَعَلَكَ مِن السُّعَداءِ، واشْكُرْ علىٰ الآلاءِ، فاحْرِصْ علىٰ سُنَنِ الوُقوفِ؛ اقْتِداءً بنَبِيِّكَ ﷺ، فيُسْتَحَبُّ أن تَغْتَسِلَ بنَمِرةَ لِلوُقوفِ عَقِبَ الصّلاتَيْنِ، وأن تَحْرِصَ علىٰ الوُقُوفِ بمَوْقِفِ رسولِ اللّـهِ ﷺ عندَ الصَّخَراتِ كما سَبَقَ بيانُه، **والأفضلُ** : أن تكونَ مُسْتَقْبِلًا للقبلةِ، مُتَطَهِّرًا ساتِرًا عَوْرَتَكَ، فلو وَقَفْتَ مُحْدِثًا أو جُنُبًا أو حائِضًا أو عليه نَجاسةٌ أو مكشوفَ العَوْرةِ صَحَّ وقوفُكَ، وفاتَتْكَ الفضيلةُ.

وأن تكونَ حاضِرَ القَلْبِ فارِغًا مِن الأُمُورِ الشّاغِلةِ عنِ الدُّعاءِ والتّهليلِ وقِراءةِ القرآنِ، فهذه وظيفةُ هذا المَوْضِعِ المُبارَكِ، ولا تُقَصِّرْ في ذلك؛ ففي الحديثِ الصّحيحِ عنه ﷺ :

«**الحَجُّ عَرَفةُ**»، فالمحرومُ مَن قَصَّرَ في الاِهْتِمامِ بذلك واسْتِفْراغِ الوُسْعِ فيه، وأن تُكْثِرَ مِن الذِّكْرِ والدُّعاءِ قائمًا وقاعِدًا، وتَرْفَعَ يَدَيْكَ في الدُّعاءِ، ولا تُجاوِزْ بهما رأسَك، ويَنْبَغِي أن تُكْثِرَ مِن التَّضَرُّعِ فيه والخشوعِ وإِظْهارِ الضَّعْفِ والاِفْتِقارِ والذِّلَّةِ، وتُلِحَّ في الدُّعاءِ، ولا تَسْتَبْطِئِ الإِجابةَ، بل تكونُ قَوِيَّ الرَّجاءِ للإِجابةِ، وتُكَرِّرُ دُعاءَكَ ثلاثًا، وتَفْتَتِحَ دُعاءَكَ بالحمدِ والتّمجيدِ لِلّـهِ تعالىٰ والتّسبيحِ والصّلاةِ والسّلامِ علىٰ رسولِ اللّـهِ ﷺ، وتَخْتِمُ بمثلِ ذلك.

ولْتَكُنْ مُتَطَهِّرًا مُتباعِدًا عنِ الحرامِ والشُّبْهةِ في طَعامِكَ وشَرابِكَ ولِباسِكَ ومَرْكُوبِك وغيرِ ذلك، ولْيَخْتِمِ الدُّعاءَ بآمينَ، ولْيُكْثِرْ مِن التّسبيحِ والتّحميدِ والتّكبيرِ والتّهليلِ.

ويُسْتَحَبُّ أن تُكْثِرَ مِن التَّلْبِيَةِ رافِعًا بها صَوْتَكَ، ومِن الصّلاةِ علىٰ رسولِ اللّـهِ ﷺ، ولْتَدْعُ لِنفسِكَ ووالِدَيْكَ و

أَقارِبِك وشُيُوخِك وأصحابِك وأَحْبابِك وأَصْدِقائِك، وسائِرِ مَن أَحْسَنَ إليك وسائِرِ المُسْلمين.

ولْتَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِن التّقصيرِ في ذلك؛ فإنّ هذا اليومَ لا يُمْكِنُ تَدارُكُه، بخِلافِ غيرِه، ويُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن الاِسْتِغْفارِ والتَّلَفُّظِ بالتَّوْبةِ مِن جميعِ المُخالَفاتِ معَ الاِعْتِقادِ بالقَلْبِ.

وأن يُكْثِرَ مِن البُكاءِ معَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ، فهُناكَ تُسْكَبُ العَبَراتُ، وتُسْتَقالُ العَثَراتُ، وتُرْجَى الطَّلَباتُ، وإنّه لَمَجْمَعٌ عظيمٌ، ومَوْقِفٌ جسيمٌ، يَجْتَمِعُ فيه خِيارُ عِبادِ اللّهِ المُخْلِصين وخَواصِّه المُقَرَّبين، وهو أعظَمُ مَجامِعِ الدُّنْيا.

وثَبَتَ في «**صحيحِ مُسْلِمٍ**» عن عائِشةَ رضي اللّهُ عنها: أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**ما مِن يَوْمٍ أَكْثَرَ مِن أن يُعْتِقَ اللّهُ فيه عَبِيدًا مِن النّارِ مِن يومِ عَرَفَةَ، وإنّه يُباهِي بهم المَلائِكةَ يقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ**».

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّـهِ قالَ : قالَ رسولُ اللّـهِ ﷺ : **«ما رُؤِيَ الشّيطانُ أَصْغَرَ ولا أَحْقَرَ ولا أَدْحَرَ ولا أَغْيَظَ منه في يومِ عَرَفَةَ، وما ذاكَ إلّا أنّ الرّحمةَ تَنْزِلُ فيه، فيُتَجاوَزُ عنِ الذّنوبِ العِظامِ»**.

والأفضلُ لِلواقِفِ أن لا يَسْتَظِلَّ، بل يَبْرُزُ لِلشّمسِ، ويَجْمَعُ في وُقُوفِه بين اللّيلِ والنّهارِ.

❋ ❋ ❋

الإِفاضةُ مِن عَرَفاتٍ إلى المُزْدَلِفةِ

إذا غَرَبَتِ الشّمسُ قَصَدَ الحجيجُ مُزْدَلِفةَ، وإذا وَصَلَ الحاجُّ إلىٰ مُزْدَلِفةَ صَلَّىٰ فيها المَغْرِبَ والعِشاءَ مجموعةً جمعَ تأخيرٍ، وذلك إذا ظَنَّ أنه يَصِلُ مُزْدَلِفةَ قبلَ ثُلُثِ اللّيلِ، وإلّا صَلَّىٰ المَغْرِبَ والعِشاءَ في الطّريقِ.

ويَجِبُ أن يَبْقَىٰ فيها إلىٰ ما بعدَ مُنْتَصَفِ اللّيلِ، فإن خَرَجَ منها قبلَ مُنْتَصَفِ اللّيلِ وَجَبَ عليه دَمٌ.

ويُسَنُّ أن يَأْخُذَ مِن مُزْدَلِفةَ حَصَىٰ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحْرِ، وهي سبعٌ، ويزيدُ قليلًا؛ لِئلّا يَسْقُطَ منه شيءٌ، أمّا حَصَىٰ رَمْيِ أيّامِ التّشريقِ فمِن نحوِ جِبالِ مِنًىٰ.

ويَبْقَىٰ الحاجُّ في المُزْدَلِفة طِوالَ اللّيلِ، ثُمّ يُصَلِّي الحجيجُ الفَجْرَ، ثُمّ يأتي حتّىٰ يَقِفَ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ، وهو جَبَلٌ صغيرٌ آخِرَ مُزْدَلِفةَ، ويَدْعُو اللّـهَ عندَه، قالَ تعالىٰ: ﴿**فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ**

ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [البقرة : ١٩٨- ٢٠٢].

ويُسَنُّ أن يَبْقَى واقِفًا عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ مُسْتَقْبِلَ القِبلةِ إلى الإِسْفارِ -وهو طُلُوعُ الضّوءِ مِن المَشْرِقِ بمِقْدارِ ما تَتَعارَفُ الوُجُوه-، ثُمّ يَسِيرُون لِيَصِلُوا منًى بعدَ طُلُوعِ الشّمسِ.

السَّيْرُ إلى مِنًى

ثُمّ بعدَ مزيدِ الإِسْفارِ يَسِيرُ الحاجُّ إلىٰ مِنًىٰ بسكينةٍ ووَقارٍ، ويُكْرَهُ التّأخيرُ إلىٰ الطُّلُوعِ، ويُكْثِرُ مِن التَّلْبِيَةِ والذِّكْرِ؛ فإِنّه آخِرُ أوقاتِ التَّلْبِيَةِ، فإذا وَجَدَ فُرْجةً أَسْرَعَ، فإذا بَلَغَ وادِيَ مُحَسِّرٍ -وهو بين مُزْدَلِفَةَ ومِنًىٰ خارِجًا منها، وهو خمسُمائةٍ وخمسةٌ وأربعون ذِراعًا، وهذا عَرْضُه- فيُنْدَبُ لِلذِّكْرِ الإِسْراعُ في مَشْيِه جُهْدَه، ويكونُ شِعارُه في طريقِه التَّلْبِيَةَ والتّكبيرَ، فيُلَبِّي مَرّةً، ويُكَبِّرُ أُخْرَىٰ بصيغةِ تكبيرِ العيدِ.

الوُصُولُ إلى مِنًى

في الصَّباحِ يَصِلُ الحجيجُ إلىٰ مِنًىٰ ناطِقِين بحمدِ اللّهِ وشُكْرِه بعدَ أن أفاضُوا مِن عَرَفاتٍ والمزدلفة.

وهذا اليومُ يُسَمَّىٰ بيومِ النَّحْرِ أو يومِ عيدِ الأَضْحَىٰ، والأعمالُ المشرُوعةُ فيه أربعةٌ، وهي: **١ـ** رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبةِ، **٢ـ** ثُمّ ذَبْحُ الهَدْيِ، **٣ـ** ثُمّ الحَلْقُ، **٤ـ** ثُمّ الذَّهابُ إلىٰ مَكّةَ لِطوافِ

الإِفاضةِ، **وهي على هذا التّرتيبِ مُسْتَحَبّةٌ**، فلو خالَفَ فقَدَّمَ بعضَها علىٰ بعضٍ جازَ، وفاتَتْه الفضيلةُ.

ويَدْخُلُ وقتُ الرَّمْيِ والحَلْقِ والطّوافِ بنصفِ اللّيلِ مِن ليلةِ العيدِ، ويَبْقَىٰ الرّميُ إلىٰ غُرُوبِ الشّمسِ آخِرَ أيّامِ التّشريقِ.

وأمّا الحَلْقُ والطَّوافُ فلا آخِرَ لوقتِهما، بل يَبْقَيانِ ما دامَ حيًّا ولو طالَ سِنِين مُتكاثِرةً، نَعَمْ يُكْرَهُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ، وعن أيّام التّشريقِ أَشَدَّ كراهةً، وعن خروجِه مِن مَكّةَ أَشَدَّ.

أمّا الهَدْيُ المندوبُ فوقتُه وقتُ الأُضْحِيةِ، فيفوتُ بفواتِ أيّام التّشريقِ.

رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ

رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ مِن واجِباتِ الحَجِّ الّتي يُجْبَرُ تركُها بدمٍ، وهي سببٌ مِن الأسبابِ الّتي يَحْصُلُ بها التَّحَلُّلُ كما سيَأتي الحديثُ عنه إن شاءَ اللّـهُ.

فيُسَنُّ بعدَ أن دَخَلَ مِنًى بعدَ طلوعِ الشّمسِ وارْتِفاعِها قدرَ رُمْحٍ أن يُبادِرَ إلى رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ بسبعِ حَصَياتٍ، ويُسَنُّ أن يَجْعَلَ في رَمْيِ هذا اليومِ خاصّةً مَكّةَ عن يَسارِه، ومِنًى عن يمينِه، ويَسْتَقْبِلُها حالةَ الرَّمْيِ، أمّا أيّامَ التّشريقِ فالسُّنّةُ اسْتِقْبالُه للقبلةِ في رَمْيِ الكلِّ.

ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عندَ ابْتِداءِ الرَّمْيِ إن قَدَّمَه على الحَلْقِ وطوافِ الإفاضةِ كما هو الأَفْضَلُ، والأَفْضَلُ أن يَرْمِيَ بيدِه اليُمْنَى، ويَرْفَعُها الذَّكَرُ حتّى يُرَى بَياضُ إِبْطِه، ولا يَقِفُ الرّامي لِلدُّعاءِ عندَ هذه الجَمْرةِ.

وهذا الرَّمْيُ تَحِيّةُ مِنًى، فالأَوْلَىٰ أن لا يَبْدَأَ فيها بغيرِه، ويكونُ مُبادَرَتُه به قبلَ نُزُولِ الرّاكبِ وجُلُوسِ الماشي وكِراءِ المَنْزِلِ إلّا لِعُذْرٍ : كزَحْمةٍ وخوفٍ علىٰ مُحْتَرَمٍ وانْتِظارِ وقتِ فضيلةٍ.

ويُكَبِّرُ نَدْبًا معَ كُلِّ رَمْيةٍ تكبيرةً واحدةً، قالَه ابْنُ حَجَرٍ، وقالَ الرّمليُّ : كتكبيرِ العيدِ، وإن أَتَىٰ بواحِدةٍ حَصَلَ أصلُ السُّنّةِ عندَه.

فإذا رَمَىٰ قَطَعَ التَّلْبِيةَ والتّكبيرَ إلّا التّكبيرَ خَلْفَ الصَّلَواتِ، فيَسْتَمِرُّ فيه، وهو لِلحاجِّ مِن ظُهْرِ يومِ النَّحْرِ إلىٰ صُبْحِ آخِرِ أيّامِ التّشريقِ، ولا يَقِفُ في هذا اليومِ لِلدُّعاءِ، بل يَدْعُو في مَنْزِلِه.

* * *

ذَبْحُ الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ

إذا فَرَغَ مِن جَمْرةِ العَقَبةِ انْصَرَفَ فنزَلَ في مِنًى، وحيثُ نَزَلَ منها جازَ، ولكنِ الأَفْضَلُ أن يَقْرُبَ مِن مَنْزِلِ رسولِ اللّهِ ﷺ علىٰ يَسارِ مُصَلَّى الإِمامِ.

فإذا نَزَلَ ذَبَحَ أو نَحَرَ الهَدْيَ إن كانَ معَه، وسَوْقُ الهَدْيِ لمن قَصَدَ مَكّةَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ أَعْرَضَ أكثرُ النّاسِ أو كلُّهم عنها في هذه الأَزْمانِ، ولا يَجِبُ ذلك إلّا بالنَّذْرِ.

ويُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أن يَتَوَلّىٰ ذَبْحَ هَدْيِه وأُضْحِيَتِه بنفسِه، ويُسْتَحَبُّ للمرأةِ أن تَسْتَنِيبَ رجلًا يَذْبَحُ عنها، ويَنْوِي عندَ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ أوِ الهَدْيِ المنذورَيْنِ أنها ذَبِيحةٌ عن هَدْيِه المنذورِ أو أُضْحِيَتِه المنذورةِ، وإن كانَتْ تَطَوُّعًا نَوَىٰ التَّقَرُّبَ بها إلىٰ اللّهِ تعالىٰ، ولوِ اسْتَنابَ في ذَبْحِ هَدْيِه و أُضْحِيَتِه جازَ، ويُسْتَحَبُّ أن يَحْضُرَ صاحِبُها عندَ الذَّبْحِ.

ويَدْخُلُ وقتُ الذَّبْحِ لِلهَدْيِ والأُضْحِيَةِ بعدَ طُلوعِ الشّمسِ ومُضِيِّ قَدْرِ صلاةِ العيدِ وخُطْبَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ، ويَبْقَىٰ

إلى غُرُوبِ الشّمسِ مِن آخِرِ أَيّامِ التّشريقِ، والأَفْضَلُ أن يَذْبَحَ عَقِيبَ رَمْيِ جَمْرةِ العقَبَةِ قبلَ الحَلْقِ، فإن فاتَ الوقتُ المذكورُ فإن كانَ الأُضْحِيةُ أوِ الهَدْيُ منذورَيْنِ لَزِمَه ذَبْحُهما، وإن كانَ تَطَوُّعًا فقد فاتَ الهَدْيُ والأُضْحِيةُ في هذه السَّنَةِ.

وأمّا الدِّماءُ الواجِبَةُ في الحَجِّ بسببِ التَّمَتُّعِ أوِ اللُّبْسِ أو غيرِ ذلك مِن فِعْلِ مَحْظُورٍ أو تركِ مأمورٍ فوقتُها مِن حينِ وُجُوبِها بوُجُودِ سببِها، ولا يَخْتَصُّ بيومِ النَّحْرِ ولا غيرِه، لكنِ الأَفْضَلُ فيما يَجِبُ في الحَجِّ أن يَذْبَحَه يومَ النَّحْرِ بمِنًى في وقتِ الأُضْحِيةِ.

* * *

الحَلْقُ

إذا فَرَغَ مِن الذَّبْحِ كما قَدَّمْنا تفصيلَه حَلَقَ رأسَه كلَّه أو قَصَّرَ مِن شَعَرِ رأسِه أيَّهما فَعَلَ أَجْزَأَه، والحلقُ أفضلُ.

وأَقَلُّ الحَلْقِ الّذي هو رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ ثلاثُ شَعَراتٍ مِن شَعَرِ الرّأسِ نَتْفًا أو قَصًّا، ويُنْدَبُ تأخيرُه بعدَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، والذَّبْحُ في يومِ النَّحْرِ وتقديمُه على طَوافِ الإفاضةِ.

ويُسْتَحَبُّ الابْتِداءُ باليمينِ، واسْتِقْبالُ القبلةِ، واسْتِيعابُ الرّأسِ لِلرّجلِ، أمّا المرأةُ فيُسْتَحَبُّ لها التّقصيرُ.

* * *

تَحَلُّلُ الحَجِّ

إذا رَمَىٰ الحاجُّ وحَلَقَ فقد تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأوّلَ، وحَلَّ له ما كانَ مُحَرَّمًا عليه مِن لُبْسِ ثِيابٍ وتَطَيُّبٍ وما أَشْبَهَ ذلك، ولم يَبْقَ مُحَرَّمًا عليه إلّا النّساءُ، فإذا طافَ طَوافَ الإِفاضةِ فقد حَلَّ له جميعُ ما كان مُحَرَّمًا عليه لِلإِحْرامِ حتّىٰ النِّساءُ وعقدُ الزَّواجِ.

وبهذا تَعْلَمُ أنّ لِلحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ :

الأوّلُ : يَحْصُلُ باثْنَيْنِ مِن رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ والحَلْقِ، وطوافِ الإِفاضةِ، ويَحِلُّ جميعُ المُحرَّماتِ إلّا النّكاحُ وعقدُه.

الثّاني : يَحْصُلُ بالثّالثِ معَ الاِثْنَيْنِ، ويَحِلُّ به باقي المُحرَّماتِ.

* * *

طَوافُ الإِفاضةِ

ثُمّ يَدْخُلُ الحاجُّ مَكّةَ مُبادِرًا ضُحَىٰ يومِ النَّحْرِ، وهو يومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ بعدَ أن رَمَىٰ جَمْرةَ العَقَبةِ وبعدَ الذَّبْحِ والحَلْقِ، فيَطُوفُ طَوافَ الإِفاضةِ، ثُمّ يَشْرَبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ، ثُمّ يَسْعَىٰ إن لم يكنْ قد سَعَىٰ بعدَ طوافِ القُدُومِ كما هو الأَفْضَلُ عندَ ابْنِ حَجَرٍ، وقالَ الرَّمْليُّ : إنّ الأَفْضَلَ تأخيرُ السَّعْيِ بعدَ طوافِ الإِفاضةِ.

* * *

العَوْدةُ إلى مِنًى

وبعدَ أن طافَ الحاجُّ طوافَ الإِفاضةِ وسَعَىٰ -إن لم يكنْ قد سَعَىٰ- عادَ إلىٰ مِنًىٰ لِيُدْرِكَ أوّلَ الظُّهْرِ بها حتّىٰ يُصَلِّيَها فيها؛ اقْتِداءً برسولِ اللّـهِ ﷺ.

ويُسْتَحَبُّ لِلحُجّاجِ بمِنًىٰ أن يُكَبِّرُوا عَقِبَ صلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ وما بعدَها مِن الصّلواتِ الّتي يُصَلُّونَها بمِنًىٰ، وآخِرُها الصّبحُ مِن اليومِ الثّالثِ مِن أيّامِ التّشريقِ.

ويَمْكُثُ الحاجُّ في مِنًىٰ أيّام التّشريقِ الثّلاثةِ، وهي الثّلاثةُ الأيّامِ بعدَ يومِ النَّحْرِ -أيِ الحادِيَ عَشَرَ والثّانيَ عَشَرَ والثّالِثَ عَشَرَ مِن ذِي الحِجّةِ-، سُمِّيَتْ به لأنّ النّاسِ يُشَرِّقُون فيها لُحُومَ الهَدايا والضَّحايا -أيْ يَنْشُرُونها في الشّمسِ ويُقَدِّدُونها-، وهذه الأيّامُ الثّلاثةُ هي الأيّامُ المعدوداتُ، وأمّا الأيّامُ المعلوماتُ فهي العَشْرُ الأُوَلُ مِن ذِي الحِجّةِ يومَ النَّحْرِ منها، وهو آخِرُها.

ويَتَعَلَّقُ بأيّامِ التّشريقِ واجِباتُ الحَجِّ الّتي تُجْبَرُ بالدَّمِ، وهي المبيتُ بمِنًى لَيالِيَ التّشريقِ الثّلاثَ، ورَمْيُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ كلَّ يومٍ مِن أيّامِ التّشريقِ.

* * *

المَبيتُ بمِنًى

يَجِبُ على الحاجِّ المبيتُ بها لَيالِيَ التّشريقِ، **وضابِطُ المبيتِ بمِنًى** : أن يكونَ بمِنًى مُعْظَمَ اللّيلِ بزِيادةِ على النِّصْفِ ولو لحظةً.

ويَجِبُ مبيتُ لَيالِي التّشريقِ الثّلاثِ إن لم يَنْفِرِ النَّفَرَ الأوّلَ بشرطِه، وإلّا فمُعْظَمَ كلِّ مِن اللّيلتَيْنِ الأُولَيَيْنِ منها فقط.

ويُعْذَرُ في تركِ مبيتِها ومبيتِ مُزْدَلِفةَ بكلِّ ما يُعْذَرُ في الجمعةِ والجماعةِ كالمَرَضِ الشّديدِ؛ لأنه ﷺ رَخَّصَ لِلعبّاسِ - رضي اللّـهُ عنه- أن يبيتَ لَيالِيَ مِنًى بمَكّةَ.

وهذه الأَعْذارُ لا تُسْقِطُ الرَّمْيَ، وإنّما يَسْقُطُ الرَّمْيُ إذا عَجَزَ عنه بنفسِه وبنائبِه كنحوِ إذا حَصَلَتْ فتنةٌ.

* * *

رَمْيُ الجَمَراتِ

مِن واجِباتِ الحَجِّ الّتي تُجْبَرُ بدمٍ رَمْيُ كلِّ يومٍ مِن أيّامِ التّشريقِ الثّلاثةِ بزَوالِ شمسِه.

ولِلرَّمْيِ ثلاثةُ أوقاتٍ :

١ـ وقتُ فضيلةٍ عقبَ الزَّوالِ وقبلَ فعلِ الظُّهْرِ ما لم يَضِقِ الوقتُ عن جميعِها.

٢ـ ووقتُ اخْتِيارٍ إلى الغروبِ.

٣ـ ووقتُ جوازٍ معَ الكَراهةِ إلى النَّفَرِ، فيجوزُ الرّميُ بعدَ الغروبِ وبعدَ الفَجْرِ لليومِ السّابقِ.

ولِلرَّمْيِ ثمانيةُ شروطٍ :

١ـ ترتيبُ الجَمَراتِ : فيَبْدَأُ برَمْيِ الجَمْرةِ الّتي تَلِي مسجدَ الخَيْفِ، ثُمّ الوُسْطَى، ثُمّ جَمْرةِ العَقَبةِ، فلا يُعْتَدُّ بما قَدَّمَه على غيرِه مِن الجِمارِ، فإذا أَخَّرَ رَمْيَ الثّلاثِ أوِ اليومين وَجَبَ قصدُ رَمْيِ اليومِ الأوّلِ كامِلًا، ثُمّ الثّاني، وهكذا،

وعليه لو رَمَىٰ إلىٰ الجَمْرةِ الأُولَىٰ أربعَ عَشْرةَ حَصاةً سبعًا عن يومِه وسبعًا عن أمسِه لم يُجْزِئْه رَمْيُ السّبعِ الثّانيةِ حتّىٰ يُكَمِّلَ رميَ الثّلاثِ عن اليومِ الأوّلِ.

٢ـ كونُ الرّمي سبعًا يقينًا، فلو رَمَي سبعَ حَصَياتٍ دَفْعةً واحِدةً كانتْ واحدةً.

٣ـ أن لا يَصْرِفَ الرّميَ إلىٰ غيرِ ذلك كرَمْيِ عَدُوٍّ، وكذا لو نَواه عنِ الغيرِ وعليه رميٌ وَقَعَ عن نفسِه.

٤ـ أن يكونَ الرّميُ بالحَجَرِ.

٥ـ قصدُ المَرْمَىٰ بالرَّمْيِ، فلو قَصَدَ غيرَه لم يُجْزِئْه وإن وَقَعَ فيه، والمَرْمَىٰ ثلاثةُ أَذْرُعٍ مِن سائِرِ جَوانِبِ العَلَمِ في الجَمْرَتَيْنِ، وأمّا جَمْرةُ العَقَبةِ فلا يُجْزِئُ الرّميُ في الجُزْءِ غيرِ الدّاخلِ في الدّائرةِ، ويَنْبَغِي أن يَتَنَبَّهَ لهذا في جمرةِ العَقَبةِ؛ فإنّ كثيرًا مِن النّاسِ يَغْفَلُون عنه.

٦ـ أن يكونَ بهَيْئةِ الرّمي، فلا يكفي وَضْعُ الحَجَرِ في المَرْمَىٰ.

٧ـ إِصابةُ المَرْمَىٰ بفعلِه يقينًا لا ظَنًّا لا بقاؤُه فيه، فلو خَرَجَ منه بعدَ الإِصابةِ لم يَضُرَّ.

٨ ـ أن يكونَ باليَدِ لا بنحوِ الكم والقوسِ إلّا إِن تَعَذَّرَ الرّميُ باليدِ، فيُقَدَّمُ الرّميَ بالقَوْسِ، ثُمّ الرِّجْلِ، ثُمّ الفَمِ.

* * *

سُنَنُ الرَّمْيِ

يُسْتَحَبُّ أن يَسْتَقْبِلَ القبلةَ أثناءَ الرّمي، وأن يَحْمَدَ اللّهَ تعالىٰ ويُكَبِّرَ ويُهَلِّلَ ويُسَبِّحَ ويَدْعُوَ مع حضورِ القلبِ وخشوعِ الجَوارحِ، ويَقِفَ كذلك قدرَ سورةِ البقرةِ بالنِّسبةِ لِلقراءةِ المُعْتدِلةِ بعدَ انْتِهائِه مِن رَمْيِ الجَمْرةِ الأُولَىٰ والوُسْطَىٰ، ولا يَقِفُ بعدَ جَمْرةِ العَقَبةِ لِلدّعاءِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ كلَّ يومٍ لِلرّمي، والمُوالاةُ بين رَمْيِ الجَمَراتِ الثّلاثِ، ويُسْتَحَبُّ المُوالاةُ بين رَمَياتِ الجَمْرةِ الواحِدةِ.

حِكْمةُ الرّمي

حِكْمةُ الرّمي تَشْتَمِلُ في أنّ أصلَ العِبادةِ الطّاعةُ، والعِباداتُ كلُّها لها مَعانٍ قَطْعًا؛ فإنّ الشّرعَ لا يأْمُرُ بالعَبَثِ، ثُمّ معنىٰ العِباداتِ قد يَفْهَمُه المُكلَّفُ : مثلُ الصّلاةِ والزّكاةِ، وقد لا يَفْهَمُه، ومِن العِباداتِ الّتي لا تُفْهَمُ مَعانيها السَّعْيُ والرّميُ، فكُلِّفَ العبدُ بها لِيَتِمَّ انْقِيادُه؛ فإنّ هذا النّوعَ لا حَظَّ لِلنّفسِ فيه، ولا أُنْسَ للعقلِ به، فلا يَحْمِلُ عليه إلّا مُجَرَّدُ امْتِثالِ الأمرِ وكمالُ الاِنْقِيادِ.

الاِسْتِنابةُ في الرّمي

مَن عَجَزَ عنِ الرّمي بنفسِه لِمَرَضٍ أو حَبْسٍ يَسْتَنِيبُ مَن يَرْمِي عنه، ويُسْتَحَبُّ أن يُناوِلَ النّائِبَ الحَصَىٰ إِن قَدَرَ، ويُكَبِّرَ

هو، وإنّما يجوزُ النِّيابةُ لِعاجزٍ لِعِلّةٍ لا يُرْجَىٰ زَوالُها قبلَ خروجِ وقتِ الرَّمْيِ، ولا يَصِحُّ رميُ النّائبِ عنِ المُسْتَنِيبِ قبلَ أن يَرْمِيَ الجَمْرَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ عن نفسِه علىٰ الأَوْجَهِ عندَ العلّامةِ ابْنِ حَجَرٍ، خِلافًا لِلزّركشيِّ الّذي رَجَّحَ جَوازَه بعدَ أن يَرْمِيَ عن نفسِه الجَمْرةَ الأُولَىٰ مَثَلًا.

* * *

النَّفَرُ

مَن أرادَ النَّفَرَ الأوّلَ مِن مِنًىٰ في ثاني أيّامِ التّشريقِ -وهو الثّانيَ عَشَرَ مِن ذي الحِجّةِ- جازَ ولا دمَ عليه، لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويُشْتَرَطُ لجوازِ النَّفرِ شروطٌ:

١ـ أن يَنْفِرَ في اليومِ الثّاني مِن أيّامِ التّشريقِ، وهو الثّانيَ عَشَرَ مِن ذِي الحِجّةِ.

٢ـ أن يكونَ النَّفرُ بعدَ الزّوالِ.

٣ـ أن يكونَ بعدَ جميعِ الرّمي، وعليه فلا بُدّ لِمَن رَمَىٰ جَمْرةَ العَقَبةِ ثانيَ أيّامِ التّشريقِ مِن أن يعودَ إلىٰ مِنًىٰ؛ لِيَكُونَ نَفرُه منها بعدَ جميعِ الرّمي؛ لأنها خارجَ مِنًىٰ، وإلّا لم يَصِحَّ نفرُه الأوّلُ.

٤ـ أن يكون قد باتَ اللَّيْلَتَيْنِ قبلَه بمنًىٰ، أو تَرَكَها لِعُذْرٍ.

٥ـ أن يَنْوِيَ النَّفرَ.

٦ـ أن يَنْفِرَ قبلَ الغروبِ، وإلّا لَزِمَه مبيتُ اللّيلةِ الثّالثةِ ورَمْيُ يومِها.

فإنِ اخْتَلَّ شرطٌ ممّا ذُكِرَ لم يَجُزْ له النّفرُ الأوّلُ، ولَزِمَه مبيتُ الثّالثةِ ورَمْيُ يومِها.

* * *

مَنْ تَرَكَ المبيتَ أوِ الرَّمْيَ

اعْلَمْ : أنّ في تركِ مَبيتِ اللَّيالي الثّلاثِ دمًا كتركِ ثلاثٍ فأَكْثَرَ مِن حَصَىٰ الرَّمْيِ، وفي واحِدةٍ منهما مُدَّ طَعامٍ، وفي ثِنْتَيْنِ مُدَّيْنِ، فإن عَجَزَ عنِ الإِطْعامِ ففي الواحِدةِ صومُ يَوْمَيْنِ يجبُ كونُهما بعدَ أيّامِ التّشريقِ فَوْرًا إن تَعَدَّىٰ بالتّركِ، وثلاثةٍ إذا وَصَلَ وَطَنَه، وفي الثِّنْتَيْنِ صومُ ثلاثةٍ قبلَ رجوعِه لِوَطَنِه وخمسةٍ إذا رَجَعَ.

* * *

طَوافُ الوَداعِ

وهو واجِبٌ علىٰ مُرِيدِ السَّفَرِ مِن مَكّةَ إلىٰ مَسافةِ القَصْرِ مُطْلَقًا، أو آفاقِيًّا، حَلالًا أو حاجًّا أو مُعْتَمِرًا بعدَ فَراغِه مِن جميعِ مَناسِكِه، فلا يَصِحُّ تقديمُه عليها؛ لِيكونَ آخِرَ المَناسِكِ وآخِرَ عَهْدِه بالبيتِ.

ولا يَجِبُ طَوافُ الوَداعِ علىٰ مَن له عُذْرٌ كحائِضٍ ونُفَساءَ، ومَن به قَرْحٌ سائِلٌ وخائِفٌ مِن ظالِمٍ أو فَوْتِ رُفْقةٍ ونحوِ ذلك.

ولا يَمْكُثُ بعدَه وبعدَ رَكْعَتَيْه وبعدَ دُعائِه عندَ المُلْتَزَمِ وإِتْيانِه زَمْزَمَ وشُرْبِه منه وبعدَ شَدِّ رَحْلِه وشِراءِ زادٍ أو صلاةِ جماعةٍ أُقِيمَتْ وإن كَثُرَ ذلك، فإن مَكَثَ لغيرِ ذلك أعادَه.

ويأتي المُلْتَزَمَ -وهو ما بينَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والبابِ-، فيُلْصِقُ بَطْنَه وصدرَه به، ويَدْعُو بما أَحَبَّ.

ولا تَجِبُ لِطوافِ الوَداعِ نِيّةٌ عندَ العَلّامةِ ابْنِ حَجَرٍ؛ لأنّ نيّةَ النُّسُكِ تَشْمَلُه، ولكن تُسْتَحَبُّ، وأمّا عندَ العَلّامةِ الرَّمْليُّ فتَجِبُ النِّيّةُ لِطوافِ الوَداعِ؛ لأنه يَعْتَبِرُه ليسَ مِن المَناسِكِ.

صِفةُ العُمْرةِ

يُسَنُّ الإِكْثارُ مِن الاِعْتِمارِ لِكلِّ أحدٍ، ولِلآفاقيِّ آكَدُ إذا لم يَعْتَمِرْ قبلَ الحجِّ : بأن أَحْرَمَ بالحَجِّ قبلَها مُفْرِدًا كما هو الأفضلُ، فهي واجِبةٌ في العُمْرِ مَرّةً، فيَخْرُجُ إلى مِيقاتِ العُمْرةِ، وهو التّنعيمُ إِن لم يَتيَسَّرْ مِن الجعرانة، ويَغْتَسِلُ ويَتَنَظَّفُ ويَلْبَسُ ثِيابَ الإِحرامِ، ثُمّ يُصَلِّي ركعتين سُنّةَ الإِحرامِ إن كانَ في غيرِ وقتِ الكراهةِ، ثُمّ بعدَ الصّلاةِ يُحْرِمُ بالعُمْرةِ، ثُمّ يُلَبِّي، ثُمّ يَقْدُمُ المسجدَ الحرامَ مُلَبِّيًا، فإذا بَدَأَ بالطّوافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، ثُمّ بعدَ الطّوافِ يَسْعَى لِلعُمْرةِ، وبعدَ السَّعْيِ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، وبذلك تَنْتَهِي أعمالُ العُمْرةِ.

* * *

زِيارةُ قَبْرِ سَيِّدِنا ومولانا رسولِ اللّـهِ ﷺ

إذا انْصَرَفَ الحُجّاجُ والمُعْتَمِرُون مِن مَكّةَ فلْيَتوَجَّهُوا إلىٰ مدينةِ رسولِ اللّـهِ ﷺ لِزيارةِ تُرْبَتِه ﷺ؛ فإنّها مِن أَهَمِّ القُرُباتِ وأَنْجَحِ المَساعِي، وقد شَرَحْنا لك في أوّلِ الكِتابِ هل يُقَدِّمُ الزِّيارةَ قبلَ الحَجِّ أم بعدَه.

وقد وَرَدَ في فضلِ زِيارةِ قبرِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ أحاديثُ كثيرةٌ : **منها** : ما رَواه البَزّارُ والدّارَقُطْنيُّ بإِسْنادِهِما عنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللّـهُ عنهما- قالَ : قالَ رسولُ اللّـهِ ﷺ : «**مَن زارَ قَبْرِي وَجَبَتْ له شَفاعَتِي**»، وقد صَحَّحَ هذا الحديثَ جماعةٌ مِن أهلِ العِلْمِ : كعبدِ الحَقِّ، والتَّقِيِّ السُّبْكيِّ.

ويُسْتَحَبُّ لِلزّائرِ أن يَنْوِيَ معَ زِيارتِه ﷺ التَّقَرُّبَ إلىٰ اللّـهِ تعالىٰ بالمُسافَرةِ إلىٰ مسجدِه ﷺ والصّلاةِ فيه.

ويُسْتَحَبُّ إذا تَوَجَّهَ إلىٰ زِيارتِه ﷺ أن يُكْثِرَ مِن الصّلاةِ والتّسليمِ عليه في طريقِه، فإذا وَقَعَ بَصَرُه علىٰ أشجارِ المدينةِ

وحَرَمِها زادَ مِن الصّلاةِ والتّسليمِ عليه ﷺ، ويَسْأَلُ اللّهَ أن يَنْفَعَه بزِيارتِه، وأن يَتَقبَّلَها منه.

ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ قبلَ دخولِه، ويَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيابِه، ويَسْتَحْضِرَ في قلبِه حينَئذٍ شَرَفَ المدنيةِ، وأنها أفضلُ الدُّنْيا بعدَ مَكّةَ عندَ بعضِ العلماءِ، وعندَ بعضِهم أفضلُها على الإطلاقِ، وأنّ الّذي شرفت به ﷺ خيرُ الخلائقِ أجمعين.

وليكنْ مِن أوّلِ قُدُومِه إلى أن يَرْجِعَ مُسْتَشْعِرًا لِتعظيمِه مُمْتَلِئَ القلبِ مِن هيبتِه كأنه يَراه.

وإذا وَصَلَ إلى بابِ مسجدِه ﷺ فلْيَقُلْ ما قَدَّمْناه في دخولِ المسجدِ الحَرامِ، ويُقَدِّمْ رِجْلَه اليُمْنَى في الدّخولِ، واليُسْرَى في الخروجِ، وكذا يَفْعَلُ في جميعِ المَساجِدِ، ويَدْخُلُ فيَقْصِدُ الرّوضةَ الكريمةَ، وهي ما بينَ المِنْبَرِ والقَبْرِ، فيُصَلِّي تَحِيّةَ المسجدِ بجانِبِ المِنْبَرِ.

وإذا صَلَّىٰ التَّحِيَّةَ في الرَّوضةِ أو غيرِها مِن المسجدِ شَكَرَ اللّـهَ تعالىٰ علىٰ هذه النِّعمةِ، ويَسْأَلُه إتمامَ مَقاصِدِه وقبولَ زِيارتِه.

ثُمَّ يأتي القبرَ الكريمَ، فيَسْتَدْبِرُ القبلةَ، ويَسْتَقْبِلُ جِدارَ القَبْرِ، ويَبْعُدُ مِن رأسِ القبرِ خَلْفَ شُبّاكِ الحديدِ الكائِنِ حولَ الحِجْرةِ المُشَرَّفةِ، ويَقِفُ ناظِرًا إلىٰ أسفلَ، غاضَّ الطَّرْفِ في مَقامِ الهَيْبةِ والإِجْلالِ، فارغَ القَلْبِ مِن عَلائِقِ الدُّنيا، مُسْتَحْضِرًا في قلبِه جلالةَ مَنْزِلةِ مَن هُو بحضرتِه، ثُمَّ يُسَلِّمُ بالصِّيَغِ الوارِدةِ عنِ العُلماءِ الأَجِلّاءِ العارِفين، وإن كانَ قد أوصاه أحدٌ بالسّلامِ علىٰ رسولِ اللّـهِ ﷺ فلْيَقُلْ: «**السّلامُ عليك يا رسولَ اللّـهِ مِن فُلانِ ابْنِ فُلانٍ**»، ويَسْتَشْفِعُ به إلىٰ رَبِّه سبحانَه، قالَ تعالىٰ: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾**﴾ [النساء: ٦٤].

ثُمّ يأتي الرّوضةَ، فيُكْثِرُ فيها مِن الدّعاءِ والصّلاةِ؛ فقد ثَبَتَ في «**الصّحيحَيْنِ**» عن أبي هُرَيْرةَ -رضي اللّـهُ عنه- أنّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قالَ : «**ما بين قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضةٌ مِن رِياضِ الجَنّةِ، ومِنْبَرِي على حَوْضِي**»، ويَقِفُ عندَ المِنبَرِ يَدْعُو.

ثُمّ إنّه يَنْبَغِي له مُدّةَ إقامتِه بالمدينةِ أن يُصَلِّيَ الصّلواتِ كلَّها بمسجدِ رسولِ اللّـهِ ﷺ، ويَنْبَغِي له أن يَنْوِيَ الاِعْتِكافَ فيه كما قَدَّمْنا.

* * *

زِيارةُ البَقيعِ

يُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ كلَّ يومٍ إلى البَقِيعِ خصوصًا يومَ الجُمُعةِ، ويكونُ ذلك بعدَ السّلامِ على رسولِ اللّـهِ ﷺ، فإذا انْتَهى إلى البَقِيعِ قالَ : «**السّلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وإنّا إنْ شاءَ اللّـهُ بكم لاحِقُون، اللّهُمّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ، اللّهُمّ اغْفِرْ لنا ولهم**»، ويَزُورُ القبورَ الظّاهرةَ فيه : كقبرِ إِبْراهيمَ ابنِ

رسولِ اللّـهِ ﷺ، وعُثْمانَ، والعبّاسِ، والحَسَنِ بْنِ عليٍّ، وعَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، ومُحمَّدِ بْنِ عليٍّ، وجَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ، وغيرِهم، ويَخْتِمُ بقبرِ صَفِيّةَ رضي اللّـهُ عنها عَمّةِ رسولِ اللّـهِ ﷺ، وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ في فضلِ قُبُورِ البَقيعِ وزِيارتِها أحاديثُ كثيرةٌ.

* * *

زِيارةُ شُهَداءِ أُحُدٍ

يُسْتَحَبُّ أن يَزُورَ قبورَ الشُّهَداءِ بأُحُدٍ، وأفضلُه يومَ الخميسِ، وابْتِداؤُه بحَمْزةَ عَمِّ رسولِ اللّـهِ ﷺ، ويُبَكِّرُ لِلزِّيارةِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ بمسجدِ رسولِ اللّـهِ ﷺ حتّىٰ يَعُودَ ويُدْرِكَ الظُّهْرَ فيه.

* * *

الصّلاةُ في مَسْجِدِ قُباء

ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْبابًا مُتَأَكِّدًا أن يَأْتِيَ مسجدَ قُباء -وهو في يومِ السَّبْتِ أَوْلَى- ناوِيًا التَّقَرُّبَ بزِيارتِه والصّلاةَ فيه؛ للحديثِ الصّحيحِ الّذي رَواه التِّرْمِذيُّ وغيرُه عن أُسَيْد بني ظهير -رضي اللّـه عنهُ- أنّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قالَ : «**صلاةٌ في مسجدِ قُباءٍ كعُمْرةٍ**»، وفي «**الصّحيحَيْنِ**» عنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي اللّـهُ عنهما- قالَ : كانَ رسولُ اللّـهِ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ راكِبًا وماشِيًا، فيُصَلِّي فيه ركعتَيْنِ، وفي رِوايةٍ صحيحةٍ : «كانَ يأتيه كلَّ سَبْتٍ».

ويُسْتَحَبُّ أن يَأْتِيَ بِئْرَ أريس الّتي رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ تَفَلَ فيها، وهي عندَ مسجدِ قُباءٍ، فيَشْرَبَ مِن مائِها، ويَتَوَضَّأَ منه.

ويُسْتَحَبُّ أن يَأْتِيَ سائِرَ مَشاهِدِ المدينةِ، وهي نحوُ ثلاثين مَوْضِعًا يَعْرِفُها أهلُ المدينةِ، فلْيَقْصِدْ ما قَدَرَ عليه منها،

وكذا يأتي الآبارَ الّتي كانَ رسولُ اللّـهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ منها ويَغْتَسِلُ، فيَشْرَبُ ويَتَوَضَّأُ، وهي سبعُ آبارٍ.

* * *

مِن آدابِ المُكْثِ في المدينةِ

يَنْبَغِي له أن يُلاحِظَ بقَلْبِه في مُدّةِ مُقامِه بالمدينةِ جَلالَتَها، وأنّها البَلْدةُ الّتي اخْتارَها اللّـهُ تعالىٰ لهِجْرةِ نَبيِّه ﷺ واسْتِيطانِه ومَدْفَنِه، ويَسْتَحْضِرُ تَرَدُّدَه ﷺ فيها ومَشْيَه في بِقاعِها.

وتُسْتَحَبُّ المُجاوَرةُ بالمدينةِ بالشّرطِ الوارِدِ في مَكّةَ، وهو أن لا يَغْلِبَ علىٰ ظَنِّه الوُقُوعُ في الأُمُورِ المحذورةِ وغيرِها، وقد ثَبَتَ في «**صحيحِ مُسْلِمٍ**» : أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ : «**مَن صَبَرَ على لَأْواءِ المدينةِ وشِدّتِها كُنْتُ له شهيدًا -أو شفيعًا- يومَ القِيامةِ**».

ويُسْتَحَبُّ أن يَصُومَ بالمدينةِ ما أَمْكَنَه، وأن يَتَصَدَّقَ بما أَمْكَنَه علىٰ جِيرانِ رسولِ اللّـهِ ﷺ؛ فإنّ ذلك مِن جملةِ بَرِّه.

السَّفَرُ مِن المدينةِ

إذا أرادَ السَّفَرَ مِن المدينةِ والرُّجُوعَ إلىٰ وَطَنِه أو غيرِه اسْتُحِبَّ أن يُوَدِّعَ المسجدَ بركعَتَيْنِ، ويدعو بما أَحَبَّ، ويأتيَ القَبْرَ، ويُسَلِّمَ ويَدْعُوَ، ويقولَ : «**اللّهُمّ لا تَجْعَلْ هذا آخِرَ العَهْدِ بحَرَمِ رسولِك، ويَسِّرْ لي العَوْدَ إلى الحَرَمَيْنِ سبيلًا سَهْلةً، وارْزُقْني العَفْوَ والعافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرةِ، ورُدَّنا سالِمِين غانِمِين**»، ويَنْصَرِفُ تِلْقاءَ وَجْهِه، ولا يَمْشِي القَهْقَرىٰ علىٰ خَلْفِه.

* * *

الرّجوعُ إلى بَلَدِه

السُّنّةُ أن يقولَ في سَفَرِه في رُجُوعِه إلىٰ بَلَدِه ما ثَبَتَ في الحديثِ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّـهُ عنهما : أنّ رسولَ اللّـهِ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِن حَجٍّ أو عُمْرَةٍ كَبَّرَ علىٰ كلِّ شَرَفٍ ثَلاثَ تكبيراتٍ، ثُمّ يقولُ : «**لا إلهَ إلّا اللّـهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبُون تائِبُون عابِدُون ساجِدُون لِرَبِّنا حامِدُون، صَدَقَ اللّـهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأَحْزابَ وحدَه**» : رَواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ، وفي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ : «فلَمْ يَزَلْ يقولُ ذلك حتّىٰ قَدِمْنا المدينةَ».

وإذا أَشْرَفَ علىٰ بَلْدَةٍ فحَسَنٌ أن يقولَ : «**اللّهُمّ إنِّي أَسْأَلُكَ خيرَها وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها، وأَعُوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ أهلِها وشَرِّ ما فيها، اللّهُمّ اجْعَلْ لنا بها قرارًا ورِزْقًا حَسَنًا، اللّهُمّ ارْزُقْنا بناها، وأَعِذْنا مِن وَباها، وحَبِّبْنا إلى أهلِها، وحَبِّبْ صالِحِي أهلِها إلينا**».

وإذا وَصَلَ مَنْزِلَه **فالسُّنَّةُ** أن يَبْتَدِئَ بالمسجدِ، **فيُصَلِّيَ** فيه رَكْعَتَيْنِ، وإذا دَخَلَ مَنْزِلَه صلّىٰ أيضًا رَكْعَتَيْنِ ودعاء وشكر الله تعالىٰ.

ويُسْتَحَبُّ إذا دَخَلَ بيتَه أن يقولَ ما جاءَ عنِ ابْنِ عبّاسٍ -رضي اللّـهُ عنهما- قالَ: كانَ النّبيُّ ﷺ إذا رَجَعَ مِن سَفَرِه فدَخَلَ علىٰ أهلِه قالَ: «**تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنا لا يُغادِرُ حَوْبًا**».

ويَنْبَغِي أن يكونَ بعدَ رُجُوعِه خيرًا ممّا كانَ، فهذه مِن علاماتِ قَبُولِ الحَجِّ، وأن يكونَ خيرُه مُسْتَمِرًّا وفي ازْدِيادٍ، فهذا أيضًا مِن علاماتِ القَبُولِ.

وصلّى اللّـهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى وآلِه وصحبِه وسَلَّمَ

والحمدُ لِلّـهِ رَبِّ العالمين

* * *

حَجّةُ النّبيِّ ﷺ

يَنبَغِي أن يُكْثِرَ التَّأَمُّـلَ في حَجّـةِ النّبـيِّ ﷺ، فيَسْتَحْـضِرُ هَدْيَ النّبيِّ صلّىٰ الله عليه وآلِه وسَـلَّمَ في حَجّتِـه، وهنـا نَـصُّ الحديثِ الّذي وَرَدَ في حَجّةِ النّبيِّ ﷺ كما رَواه مُسْلِمٌ :

عن جـابِرٍ رضي اللّــهُ عنـه قـالَ : إنّ رسـولَ اللّــهِ ﷺ مَكَثَ تِـسْعَ سِنِين لم يَحُـجَّ، ثُـمّ أُذِّنَ في النّـاسِ في العـاشِرةِ أنّ رسولَ اللّـهِ ﷺ حاجٌّ، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يَلْتَمِسُ أن يَأْتَمَّ برسولِ اللّـهِ ﷺ ويَعْمَلَ مثلَ عَمَلِه، فخَرَجْنا معـه حتّـىٰ أَتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ، فصلّىٰ رسولُ اللّـهِ ﷺ في المـسجِدِ، ثُـمّ رَكِـبَ القَصْواءَ حتّىٰ إذا اسْتَوَتْ به ناقتُه علىٰ البَيْـداءِ نَظَـرْتُ إلىٰ مَـدِّ بَصَرِي بين يَدَيْه مِن راكِبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مثلُ ذلـك وعن يَسارِه مثلُ ذلك، ومِن خَلْفِه مثلُ ذلك ورسولُ اللّـهِ ﷺ بـين أَظْهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القُرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَه، وما عَمِـلَ بـه مِن شيءٍ عَمِلْنا به، فأَهَلَّ بالتّوحيدِ : «**لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبَّيْكَ لَبَّيْـكَ**

لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إِنّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْكَ لا شريكَ لَكَ»، وأَهَلَّ النّاسُ بهذا الّذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسولُ اللّهِ ﷺ عليهم شيئًا منه، ولَزِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ تَلْبِيَتَه، قالَ جابرٌ –رضي اللّهُ عنه– : «لَسْنا نَنْوِي إلّا الحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرةَ حتّىٰ إذا أَتَيْنا البيتَ معَه اسْتَلَمَ الرّكنَ، فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَىٰ أربعًا، ثُمّ نَفَذَ إلىٰ مَقامِ إِبراهيمَ عليه السّلامُ، فقَرَأَ : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ﴾ [البقرة :]، فجَعَلَ المَقامَ بينَه وبين البيتِ، فكان أبي يقول ولا أَعْلَمُه ذكره إلّا عنِ النّبيِّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الرّكعتينِ : ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص : ١] و﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾ [الكافرون : ١]، ثُمّ رَجَعَ إلىٰ الرُّكْنِ، فاسْتَلَمَه.

ثُمّ خَرَجَ مِن البابِ إلىٰ الصّفا، فلمّا دَنا مِن الصّفا قَرَأَ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبدأ بما بَدَأَ اللّهُ به، فبَدَأَ بالصّفا، فرَقي عليه حتّىٰ رَأَىٰ البيتَ، فاسْتَقْبَلَ القبلةَ، فوَحَّدَ

اللّهَ وكَبَّرَه، وقالَ: «**لا إلهَ إلّا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلّا اللّهُ وحدَه، أَنْجَزَ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه**»، ثُمَّ دَعا بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاثَ مَرّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوةِ حتّى إذا انْصَبَّتْ قَدَماه في بَطْنِ الوادِي سَعَى حتّى إذا صَعِدَتا مَشَى حتّى أَتَى المَرْوَةَ، ففَعَلَ على المَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفا حتّى إذا كانَ آخِرُ طوافِه على المَرْوةِ فقالَ: «**لَو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجَعَلْتُها عُمْرةً، فمَن كانَ منكم ليسَ معَه هَدْيٌ فلْيحلَّ ولْيَجْعَلْها عُمْرةً**»، فحَلَّ النّاسُ كلُّهم وقَصَّرُوا إلّا النّبيَّ ﷺ ومَن كان معَه هَدْيٌ.

فلمّا كانَ يومُ التَّرْوِيةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحَجِّ، ورَكِبَ رسولُ اللّهِ ﷺ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ

والعِشاءَ والفجرَ، ثُمّ مَكَثَ قليلًا حتّىٰ طَلَعَتِ الشّمسُ وأَمَرَ بقُبّةٍ مِن شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرةَ.

فسارَ رسولُ اللّهِ ﷺ ولا تشك قريشٌ إلّا أنه واقِفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ كما كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجاهليّةِ، فأجازَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فوَجَدَ القُبّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرةَ، فنَزَلَ بها حتّىٰ إذا زاغَتِ الشّمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ، فرَحَلَتْ له، فأتىٰ بَطْنَ الوادِي، فخَطَبَ النّاسَ، وقالَ: «**إنّ دِماءَكُم وأَمْوالَكم حَرامٌ عليكم كحُرْمةِ يومِكم هذا في شَهْرِكم هذا في بَلَدِكم هذا، أَلَا كُلُّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهِليّةِ تحتَ قَدَمِي موضوعٌ، ودِماءُ الجاهِليّةِ موضوعةٌ، وإِنّ أوّلَ دَمٍ أَضَعُ مِن دِمائِنا دَمُ ابْنِ رَبِيعةَ بْنِ الحارِثِ كانَ مُسْتَرْضِعًا في بني سَعْدٍ، فقَتَلَتْه هُذَيْلٌ، ورِبا الجاهِليّةِ موضوعٌ، وأوّلُ رِبًا أَضَعُ رِبانا رِبا عبّاسِ بْنِ عبدِ المُطَّلِبِ: فإنّه موضوعٌ كلّه، فاتَّقُوا اللّهَ في النِّساءِ؛ فإنّكم أَخَذْتُمُوهنّ بأمانِ اللّهِ، واسْتَحْلَلْتُم**

فُرُوجَهُنّ بكَلِمةِ اللّهِ، ولكُم عليهنّ أن لا يُوَطِّئْنَ فَرَشَكم أحدًا تكْرَهُونه، فإِن فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنّ عليكم رِزْقُهُنّ وكِسْوَتُهُنّ بالمعروفِ، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه إِنِ اعْتَصَمْتُم به كتابُ اللّهِ، وأنتم تُسْأَلُون عنِّي، فما أنتم قائِلُون؟»، قالُوا: «نَشْهَدُ أنك قد بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ»، فقالَ بإِصْبَعِه السَّبّابةِ يَرْفَعُها إلى السّماءِ وينكتها إلى النّاسِ: «**اللّهُمّ اشْهَدْ، اللّهُمّ اشْهَدْ**» ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمّ أَذَّنَ، ثُمّ أقامَ، فصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمّ أقامَ، فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا.

ثُمّ رَكِبَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى أتى المَوْقِفَ، فجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بينَ يَدَيْه، واسْتَقْبَلَ القبلةَ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتّى غَرَبَتِ الشّمسُ، وذَهَبَتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتّى غابَ القُرْصُ، وأَرْدَفَ أُسامةَ خَلْفَه، ودَفَعَ رسول اللّهِ ﷺ وقد شنقَ لِلقَصْواءِ الزِّمامَ حتّى

إنّ رأسَها لَيُصِيبُ مورِكَ رَحْلِه، ويقولُ بيدِه اليُمْنَى: «**أيّها النّاسُ السَّكِينةَ السَّكِينةَ**» كلّما أتى حَبْلًا مِن الحِبالِ أَرْخَى لها قليلًا حتّى تَصْعَدَ حتّى أتى المُزْدَلِفةَ، فصَلّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شيئًا.

ثُمّ اضْطَجَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى طَلَعَ الفَجْرُ، وصَلّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ له الصّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ.

ثُمّ رَكِبَ القَصْواءَ حتّى أتى المَشْعَرَ الحَرامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فدَعاه، وكَبَّرَه، وهَلَّلَه، ووَحَّدَه، فلم يَزَلْ واقِفًا حتّى أَسْفَرَ جِدًّا، فدَفَعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشّمسُ حتّى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فحَرَّكَ قليلًا، ثُمّ سَلَكَ الطّريقَ الوُسْطَى الّتي تخرجُ على الجَمْرةِ الكُبْرَى حتّى أتى الجَمْرةَ الّتي عندَ الشَّجَرةِ، فرَماها بسبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ منها مثلِ حَصَى الخَذْفَ، رَمَى مِن بَطْنِ الوادِي.

ثُمّ انْصَرَفَ إلىٰ المَنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثًا وسِتِّين بيَدِه، ثُمّ أَعْطَىٰ عليًّا، فنَحَرَ ما غَبَرَ، وأَشْرَكَه في هَدْيِه، ثُمّ أَمَرَ مِن كلِّ بَدَنةٍ ببِضْعةٍ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأَكَلَا مِن لَحْمِها، وشَرِبَا مِن مَرَقِها.

ثُمّ رَكِبَ رسولُ اللّهِ ﷺ، فأَفاضَ إلىٰ البيتِ، فصَلَّىٰ بمَكّةَ الظُّهْرَ، فأَتَىٰ بني عبدِ المُطَّلِبِ يَسْقُون علىٰ زَمْزَمَ، فقالَ: «**انْزَعُوا بني عبدِ المُطَّلِبِ، فلولا أن يَغْلِبَكم النّاسُ على سِقايتِكم لنَزَعْتُ معَكم**»، فناوَلُوه دَلْوًا، فشَرِبَ منه».

* * *